جريمة الاعتداء على المبادئ والقيم الدينية باستخدام وسائل تقنية المعلومات (دراسة مقارنة)

أ.م.د.حوراء احمد شاكر
جامعة بابل / كلية القانون
hawraa.ahmed82@gmail.com

تاريخ استلام البحث:2026/4/3 **تاريخ قبول النشر:2026/5/13** **تاريخ النشر:2026/6/11**

الملخص: يتناول البحث موضوع جريمة الاعتداء على المبادئ والقيم الدينية باستخدام وسائل تقنية المعلومات ، اذ شهد العالم في الآونة الاخيرة تطوراً هائلاً في استخدام تقنية المعلومات ليتمكن الافراد من التواصل فيما بينهم وتبادل المعلومات بسهولة الا انه قد يسيء استخدام هذه التقنية فيتم استخدامها كوسيلة لارتكاب الجرائم ومنها الجريمة محل البحث ، الا انه رغم هذا التقدم التقني فان المشرع العراقي لغاية الان لم يشرع قانون خاص لمكافحة الجرائم الالكترونية، الامر الذي ادى بالقضاء اللجوء الى النصوص التقليدية الواردة في قانون العقوبات لتطبيقها على الجرائم التي ترتكب باستخدام تقنية المعلومات ، في حين ان هذه النصوص غير كافية للحد من هذه الجرائم ،لذا لابد من الاسراع بمعالجة هذا القصور التشريعي من خلال تشريع قانون خاص لمكافحة الجرائم الالكترونية ، ومن خلال هذا البحث سنحاول تسليط الضوء على ماهية جريمة الاعتداء على المبادئ والقيم الدينية باستخدام وسائل تقنية المعلومات من حيث تعريفها وبيان اساسها القانوني وتحديد طبيعتها القانونية وخصائصها ، كما سيتم بيان الاحكام الموضوعية للجريمة.

الكلمات المفتاحية: جريمة ، اعتداء ، مبادى ، قيم ، دينية ، تقنية ، معلومات .

The Crime of Offending Religious Principles and Values Using Information Technology (A Comparative Study)

Asst.Prof.Dr. Hawraa Ahmed Shaker
College of Law / University of Babylon

Abstract: This research addresses the crime of attacking religious principles and values using information technology. The world has recently witnessed tremendous development in the use of information technology, enabling individuals to communicate and exchange information easily. However, this technology can be misused as a means to commit crimes, including the crime under discussion. Despite this technological progress,. This has led the judiciary to resort to traditional provisions in the Penal Code to apply them to crimes committed using information technology. Therefore, it is necessary to expedite addressing this legislative deficiency by enacting a specific law to combat cybercrimes. Through this research, we will attempt to shed light on the nature of the crime of attacking religious principles and values using information technology, in terms of its definition, its legal basis, its legal nature and characteristics, and the substantive provisions of the crime. .

Keywords: crime, violation, principles, values, religious, technology, information.

المقدمة :

يتطلب البحث في موضوع جريمة الاعتداء على المبادئ والقيم الدينية باستخدام وسائل تقنية المعلومات دراسة مقارنة بيان التعريف بموضوع البحث ، وتحديد اهمية البحث ومشكلته ونطاقه ، ومن ثم بيان منهجية البحث وخطته وعلى النحو الاتي :

اولاً / التعريف بموضوع البحث :

نتيجة التطورات السريعة التي يشهدها التعامل الرقمي فقد اصبحت تقنية المعلومات اداة تستخدم للتعبير عن الرأي ، وقد تستخدم هذه التقنية كأداة لاعتداء على حقوق وحريات الاخرين منها حرية اعتناق الدين اذ تعد حرية العقيدة والدين من الحريات المهمة لكل فرد حيث ان من حق كل انسان اعتناق دين معين وتقديسه مبادئه وقيمه واتباع تعاليمه وممارسة عبادات وشعائر الدين الذي يعتنقه على ان لا يتعارض ذلك مع حقوق وحريات الافراد الاخرين ، كما ان لكل دين مبادئ وقيم ثابتة لا يجوز لاحد الاعتداء عليها او احتقارها باي شكل من الاشكال ، لذلك فان الاعتداء على المبادئ والقيم الدينية باستخدام وسائل تقنية المعلومات يعد جريمة خطرة كونها تثير الفتن والطائفية وتشكل خطراً على التعايش السلمي في المجتمع الدولي على وجه العموم وفي الدولة الواحدة على وجه الخصوص ، خصوصاً وان المجتمع العراقي فيه اقليات تدين بديانات اخرى غير الدين الاسلامي الذي يعد دين الدولة الرسمي ، لذا كان لا بد من توفير حماية جنائية للمبادئ والقيم الدينية وذلك من خلال تجريم اي سلوك يشكل اعتداء عليها من خلال استخدم الانترنيت وشبكة المعلومات .

ثانياً / اهمية البحث :

تظهر اهمية دراسة البحث من خلال التطور السريع الذي حصل في المجتمع ، حيث اصبح الانترنيت وشبكة المعلومات تشكل اهمية كبيرة في حياة الافراد وذلك من خلال الاستفادة منها في مختلف مجالات الحياة العلمية والاقتصادية والثقافية والاعلامية ، الا ان ايجابيات استخدام وسائل تقنية المعلومات قد ترافقها سلبيات اذ قد تستغل هذه التقنية بشكل سلبي فيتم استخدمها للتعدي على القيم والمبادئ الدينية ، اذ يشكل الدين اهمية كبيرة في حياة الافراد وتعد المبادئ والقيم الدينية لدى الانسان من الثوابت التي لا يقبل المساس بها او التعدي عليها كونها تجسد هويته ، الا انه بالرغم من هذه الاهمية فان موضوع البحث لم ينال ما يستحقه من الدراسات القانونية كونه من المواضيع المستحدثة ، عليه كان لا بد من تسليط الضوء عليه من خلال درسته وبحثه بصورة قانونية دقيقة في التشريع العراقي ومقارنته مع بعض التشريعات الاخرى لمعرفة الصياغة التشريعية الاشمل والادق ومن ثم الاقتراح على المشرع العراقي باعتمادها .

ثالثاً / مشكلة البحث :

تتمحور مشكلة البحث في القصور التشريعي في العراق اذ لا يوجد قانون خاص لمكافحة الجرائم الالكترونية بشكل عام والجريمة محل البحث بشكل خاص كذلك فان عدم اقرار مشروع قانون مكافحة الجرائم الالكترونية لغاية الان الامر الذي تضطر فيه المحاكم اللجوء الى النصوص القانونية في قانون العقوبات لتطبيقها على الافعال التي ترتكب باستخدام وسائل تقنية المعلومات ، لذلك كان لا بد من دراسة قانونية لمعالجة هذا القصور وتظهر مشكلة البحث من خلال الاجابة على التساؤلات الاتية :

1 ـ ما هو الاساس القانوني لجريمة الاعتداء على المبادئ والقيم الدينية باستخدام وسائل تقنية المعلومات ؟ وما هي طبيعتها القانونية وخصائصها ؟

2- هل ان صياغة النصوص التي جرمت الاعتداء على المبادئ والقيم الدينية باستخدام وسائل تقنية المعلومات كانت صياغة قانونية سليمة وواضحة ام فيها لبس وغموض ؟

3 ـ هل ان المشرع العراقي بين ما المقصود بالمبادئ والقيم الدينية ؟

4- هل ان تجريم الاعتداء يقتصر على مبادئ وقيم الدين الاسلامي ان يشمل مبادئ وقيم جميع الاديان ؟

5 ـ ماهي العقوبة التي تفرض على مرتكب جريمة الاعتداء على المبادئ والقيم الدينية باستخدام وسائل تقنية المعلومات ؟ وهل ان هذه العقوبة كافية لتحقيق الردع العام والخاص ؟ .

رابعاً / نطاق الدراسة :

يتحدد نطاق الدراسة بالنصوص القانونية الخاصة بجريمة الاعتداء على المبادئ والقيم الدينية باستخدام وسائل تقنية المعلومات في التشريع العراقي والتشريعين الاردني والاماراتي ، فبالنسبة الى التشريع العراقي فسنعتمد على قانون العقوبات رقم (111) لسنة (1969) المعدل وكذلك مشروع قانون مكافحة الجرائم الالكترونية لسنة (2019) ، اما التشريع الاردني سنعتمد عل قانون الجرائم الالكترونية رقم (17) لسنة (2023) ، وفي التشريع الاماراتي فسنعتمد على قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم (5) لسنة (2012) المعدل.

خامساً / منهجية البحث :

سنعتمد دراسة هذا البحث على المنهج التحليلي والمقارن فستكون دراسة تحليلية لماهية واحكام جريمة الاعتداء على المبادئ والقيم الدينية باستخدام وسائل تقنية المعلومات وذلك من خلال الرجوع الى المصادر القانونية والآراء الفقهية التي تخص هذا الموضوع ، وتحليل النصوص القانونية المتعلقة بموضوع البحث في التشريع العراقي والتشريعات محل الدراسة ، كما ستكون دراسة مقارنة من خلال المقارنة بين النصوص القانونية الخاصة بموضوع البحث في التشريع العراقي والتشريعين الاردني والاماراتي وذلك لتحديد الصياغة القانونية الادق والافضل ومن ثم الاقتراح على مشرعنا باعتمادها .

سادساً / خطة البحث :

للإحاطة بموضوع (جريمة الاعتداء على المبادئ والقيم الدينية باستخدام وسائل تقنية المعلومات دراسة مقارنة) سنضع خطة تتكون من مبحثين تسبقهما مقدمة ، سنتناول في المبحث الاول ماهية جريمة الاعتداء على المبادئ والقيم الدينية باستخدام وسائل تقنية المعلومات وذلك في مطلبين نخصص المطلب الاول لمفهوم جريمة الاعتداء على المبادئ والقيم الدينية باستخدام وسائل تقنية المعلومات ، ونتكلم في المطلب الثاني عن خصائص جريمة الاعتداء على المبادئ والقيم الدينية باستخدام وسائل تقنية المعلومات وطبيعتها القانونية ، اما المبحث الثاني فسنتناول فيه الاحكام الموضوعية لجريمة الاعتداء على المبادئ والقيم الدينية باستخدام وسائل تقنية المعلومات وذلك في مطلبين نبحث في المطلب الاول اركان جريمة الاعتداء على المبادئ والقيم الدينية باستخدام وسائل تقنية المعلومات ونتكلم في المطلب الثاني عن عقوبة جريمة الاعتداء على المبادئ والقيم الدينية باستخدام وسائل تقنية المعلومات ، ثم نختم بحثنا بخاتمة نخصصها لاهم ما سنتوصل اليه من الاستنتاجات والمقترحات .

المبحث الاول

ماهية جريمة الاعتداء على المبادئ والقيم الدينية باستخدام وسائل تقنية المعلومات

نظراً للأهمية التي تحظى بها المبادئ والقيم الدينية لدى الافراد ، فقد شرعت القواعد القانونية لحمايتها من الاعتداءات التي قد تقع عليها وبذلك تعد جريمة الاعتداء على المبادئ والقيم الدينية باستخدام وسائل تقنية المعلومات صورة من صور هذه الحماية ، وللإحاطة الدقيقة بماهية جريمة الاعتداء على المبادئ والقيم الدينية باستخدام وسائل تقنية المعلومات كان لا بد من تعريف جريمة الاعتداء على المبادئ والقيم الدينية باستخدام وسائل تقنية المعلومات كذلك بيان اساسها القانوني والمصلحة المحمية فيها ،ومن ثم بحث خصائصها وطبيعتها القانونية ، وعليه سنتناول هذا المبحث في مطلبين نخصص المطلب الاول لمفهوم الجريمة ، ونكرس المطلب الثاني لخصائص الجريمة وطبيعتها القانونية.

المطلب الاول

مفهوم جريمة الاعتداء على المبادئ والقيم الدينية باستخدام وسائل تقنية المعلومات

ان الاحاطة بمفهوم جريمة الاعتداء على المبادئ والقيم الدينية باستخدام وسائل تقنية المعلومات يتطلب بيان تعريفها واساسها القانوني وكذلك المصلحة المحمية فيها ، لذلك سنتناول هذا المطلب في فرعين نبين في الفرع الاول تعريف جريمة الاعتداء على المبادئ والقيم الدينية باستخدام وسائل تقنية المعلومات ، ونتناول في الفرع الثاني الاساس القانوني للجريمة محل البحث والمصلحة المحمية فيها.

الفرع الاول

تعريف جريمة الاعتداء على المبادئ والقيم الدينية باستخدام وسائل تقنية المعلومات

تتطلب الاحاطة والمعرفة بموضوع البحث تعريف عنوانه حيث ان تعريف العنوان بشكل دقيق وشامل يبرز مضامين البحث ونطاقه لذلك كان لا بد من تعريف مصطلح جريمة الاعتداء على المبادئ والقيم الدينية باستخدام وسائل تقنية المعلومات لغة ومن ثم اصطلاحاً وعلى النحو الاتي : -

اولاً / تعريف جريمة الاعتداء على المبادئ والقيم الدينية باستخدام وسائل تقنية المعلومات لغة :

لم نجد في معاجم اللغة العربية معنى لجريمة الاعتداء على المبادئ والقيم الدينية باستخدام وسائل تقنية المعلومات كمصطلح شامل اذ ان هذا المصطلح يتألف من عدة مفردات ، لذلك فان تعريف الجريمة محل لبحث لغة يتطلب بيان المعنى اللغوي لكل مفردة من مفردات العنوان وعلى النحو الاتي:

جريمة : اسم الفعل اجرم يجرم جرماً فهو مجرم والجرم يعني الذنب او الاثم ، واجرم : اي جنى جناية ، والجريمة فعل سلبي او ايجابي مجرم قانوناً ويعاقب عليه سواء مخالفة ام جنحة ام جناية[1:ص243].

الاعتداء : مصدر الفعل اعتدى يعتدي اعتدي فهو معتدي ، والاعتداء : تهجم ظالم على شخص بالضرب او غيره ، اعتدى على الحق تجاوز عليه ، اعتدى على فلان : تجاوز وتطاول عليه [2:ص335].

المبادئ : جمع مبدأ ، بادئ الامر : اول الامر ، ومبادئ : هي التي تستخلص من احكام القانون وتتخذ اساساً لاستنباط الاحكام التفصيلية للمسائل التي لم يرد بشأنها حكم [3:ص352].

القيم : جمع قيمة وهي صفة مشبهة تدل على الثبات ، وامر قيم يعني امر مستقيم ، والشيء القيم : الشيء الذي له قيمة ، قوم المعوج : اي عدله وازال عوجه ، والقيم : اسم من اسماء الله الحسنى ، قيم السلعة حدد سعرها [4:ص1016].

الدينية : اسم مؤنث منسوب الى الدين وهو عبادة الله وتقديسه ، القواعد الدينية : القواعد المتعلقة بالدين ، والدين هو اسم لكل ما يعبد به الله ، رجل متدين : متشدد في امر دينه وعقيدته ، دين الانسان : ملته وعقيدته ، يوم الدين : يوم الحساب او الميعاد [5:ص180] .

استخدام : مصدر الفعل استخدم يستخدم استخدم والمفعول به مستخدم ، استخدم الة : استعملها ، مستخدم : يؤدي عملاً في الحكومة او نحوها بأجر ، استخدام كل الامكانيات : استغلالها [6:ص265].

وسائل : جمع وسيلة ، والوسيلة تعني : كل ما يتحقق به غرض معين يقابلها غاية او هي اداة يمكن من خلالها ايصال فكرة او غاية معينة ، وسائل نقل : طرق نقل ، وسائل اعلام : اداة تبادل الافكار او الآراء او المعلومات عن طريق الكلام او الكتابة او الاشارة [7:ص342].

تقنية : اسم الفعل اتقن يتقن اتقن والمفعول متقن ، تقنية : اسلوب كتابة او انجاز عمل او بحث علمي ، تقنية جديدة : اسلوب جديد مختص بفن او مهنة او حرفة [8:ص276].

المعلومات : جمع معلومة ، مصدر الفعل علم يعلم ، وهي اخبار وتحقيقات لكشف الحقائق وايضاح الامور ، بنك معلومات : مركز للمعلومات يقوم بتحميلها وخزنها واسترجاعها لخدمة الذين يبحثون عنها [9:ص415].

وانطلاقاً مما تم ذكره يمكن ان نحدد المعنى اللغوي للجريمة محل الدراسة من خلال جمع المعنى اللغوي لمفردات الجريمة فنقول بانها(التجاوز على الاحكام والقواعد الدينية من خلال استعمال طرق فنية تقنية حديثة) .

ثانياً/ تعريف جريمة الاعتداء على المبادئ والقيم الدينية باستخدام وسائل تقنية المعلومات اصطلاحاً:

بعد بيان المعنى اللغوي لجريمة الاعتداء على المبادئ والقيم الدينية باستخدام وسائل تقنية المعلومات كان لا بد من تعريفها اصطلاحاً وعليه سنتناول التعريف الاصطلاحي على ثلاث فقرات وهي تعريف الجريمة تشريعاً وقضاءً وفقهاً وعلى النحو الاتي :

1 ـ التعريف التشريعي :

لم يعرف المشرع العراقي و التشريعات محل المقارنة جريمة الاعتداء على المبادئ والقيم الدينية باستخدام وسائل تقنية المعلومات ، ويعد ذلك اتجاها راجحاً و نهجاً سليماً فمهمة المشرع الاساسية ليس وضع التعاريف وانما وضع النصوص القانونية التي تجرم الافعال وتحدد العقوبات التي تترتب على ارتكابها ، وذلك حتى لا يكون التعريف قاصراً على بعض الحالات وبالتالي قد لا يستوعب صوراً قد تستجد بمرور الوقت نتيجة التطور الحاصل في العالم الرقمي ، كما ان تعريف المشرع للجريمة قد يضيق من نطاقها فيتمكن الجاني من ايجاد الثغرة التي يستطيع من خلالها الافلات من العقاب .

والجدير بالذكر ان المشرع العراقي لم يتناول جريمة الاعتداء على المبادئ والقيم الدينية باستخدام وسائل تقنية المعلومات في قانون العقوبات ، ولم يشرع قانون خاص يعالج الجرائم الالكترونية بما فيها الجريمة محل البحث ، الا انه اعد مشروع قانون مكافحة الجرائم الالكترونية لسنة 2019 الذي نص على الجريمة محل البحث في المادة (8 / رابعاً) منه الا ان هذا المشروع لم يقر لغاية الان ، كما عرف المشروع في المادة (1 / اولاً) الجريمة الالكترونية بانها ""كل فعل يرتكب باستعمال الحاسب الالي ، او شبكة المعلوماتية ، او غير ذلك من وسائل تقنيه المعلومات"" ، وعليه وبما ان الجريمة محل البحث ترتكب بإحدى وسائل تقنية المعلومات لذلك فأنها تعد جريمة الالكترونية .

2 ـ التعريف القضائي :

لم نجد تعريفاً لجريمة الاعتداء على المبادئ والقيم الدينية باستخدام وسائل تقنية المعلومات في قضاء التشريعات المقارنة لا في القضاء العراقي ولا في قضاء التشريعين الاردني والاماراتي ، وهذا مسلك محمود لان ليس من عمل القضاء وضع تعريفات للجرائم ، وانما وظيفة القضاء تتمثل بتطبيق النصوص القانونية على الوقائع المتنازع عليها امامه .

3 ـ التعريف الفقهي :

لم يعرف الفقه جريمة الاعتداء على المبادئ والقيم الدينية باستخدام وسائل تقنية المعلومات كمصطلح كامل الا انه عرف مفردات منها اذ عرف المبادئ والقيم الدينية بانها مجموعة من المثل العليا والغايات التي تضبط سلوك الفرد والجماعة وتكون وليدة الدين الصحيح لتوجيه سلوك الانسان في المجتمع [10:ص279]،كما عرفها اخر بانها مجموعة من الاحكام والمثل العليا والقواعد المرتبطة بالدين الذي يؤمن به الناس ويتفقون عليها فيما بينهم ويتخذونها ميزاناً لأعمالهم ويحكمون بها تصرفاتهم [11:ص95] .

كذلك عرف الفقه تقنية المعلومات بانها مجموعة مترابطة من الحاسبات و قواعد البيانات التي ترافق المصادر والمعلومات ويعد الانترنيت اكبر منظومة شبكية وتتكون من شبكات المعلومات المتناثرة حول العالم [12:ص2].

وبما ان جريمة الاعتداء على المبادئ والقيم الدينية باستخدام وسائل تقنية المعلومات تعد احدى الجرائم الالكترونية فقد عرف الفقه الجنائي الجريمة الالكترونية بانها سلوك ايجابي او سلبي مخالف للقانون يقع بواسطة شبكة الانترنيت او الحاسوب الالكتروني او يكون السلوك الاجرامي موجهاً الى بيانات الحاسوب او برامجه . [13:ص42]، كما عرفت بانها كل فعل او امتناع عن فعل ينشأ عن الاستخدام غير المشروع لتقنية المعلومات لتنفيذ الفعل الاجرامي المقصود . [14:ص56].

وبناءً على ما تقدم ، يمكن ان نضع تعريف لجريمة الاعتداء على المبادئ والقيم الدينية باستخدام وسائل تقنية المعلومات فنقول بانها (كل سلوك يشكل اعتداء على المبادئ والقيم الدينية من خلال استخدام شبكة المعلومات او اجهزة الحاسوب او اي وسيلة اخرى من وسائل تقنية المعلومات مع العلم بذلك ويرتب القانون على ذلك عقاباً) .

الفرع الثاني

الاساس القانوني لجريمة الاعتداء على المبادئ والقيم الدينية باستخدام وسائل تقنية المعلومات والمصلحة المحمية فيها

سنتناول في هذا الفرع الاساس القانوني لجريمة الاعتداء على المبادئ والقيم الدينية باستخدام وسائل تقنية المعلومات والمصلحة المحمية فيها وذلك في فقرتين وعلى النحو الاتي :

اولاً/ الاساس القانوني لجريمة الاعتداء على المبادئ والقيم الدينية باستخدام وسائل تقنية المعلومات:

يقصد بالأساس القانوني النص القانوني الذي يجرم السلوك ويحدد العقوبة التي تترتب على ارتكابه ،وتستند عليه المحكمة في اصدار قراراتها واحكامها الجزائية ، اذ ان الاصل في الافعال الاباحة الا اذا نص القانون على تجريمها ، وبذلك فان الذي يحدد الافعال التي تعد جرائم ويحدد العقوبات التي تطبق على مرتكبيها هو المشرع فقط طبقاً لمبدأ قانونية الجرائم والعقوبات [15:ص36]، وبالنسبة الى الاساس القانوني لجريمة الاعتداء على المبادئ والقيم الدينية باستخدام وسائل تقنية المعلومات في التشريع الاردني فقد نصت المادة (17) من قانون الجرائم الالكترونية على ان" "يعاقب كل من قام قصداً باستخدام الشبكة المعلوماتية او تقنية المعلومات .....او ازدراء الاديان ، بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات، او بغرامة لا تقل عن 5000 الاف دينار ،ولا تزيد على 20000عشرين الف دينار او بكلتا العقوبتين" " ، نستنتج من هذه المادة ان المشرع الاردني قد جرم استخدام شبكة المعلومات او تقنية المعلومات بقصد الاعتداء على المبادئ والقيم الدينية .

اما الاساس القانوني لجريمة الاعتداء على المبادئ والقيم الدينية باستخدام وسائل تقنية المعلومات في التشريع الاماراتي فأنه يتمثل بنص المادة (35) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات التي نصت على ان " ..... يعاقب بالحبس والغرامة ....."من يرتكب عن طريق الشبكة المعلوماتية ، او وسيلة تقنية المعلومات ، او موقع الكتروني ، احدى الافعال التالية : -1.الاساءة الى احدى المقدسات ، او الشعائر الاسلامية ، 2الاساءة الى احدى المقدسات ،او الشعائر المقررة في الاديان الاخرى متى كانت هذه المقدسات مصونة وفقاً للشريعة الاسلامية" " ، وبذلك نستنتج من هذه المادة ان من يستخدم شبكة المعلومات او اي وسيلة اخرى من وسائل تقنية المعلومات بقصد الاساءة الى احد المقدسات او الشعائر الاسلامية او المقررة في الاديان الاخرى متى ما كانت هذه الاديان مصونة وفقاً

لأحكام الشريعة الإسلامية ، يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن مائتين وخمسين درهم ولا تجاوز مليون درهم او بإحدى هاتين العقوبتين .

اما بالنسبة الى الاساس القانوني لجريمة الاعتداء على المبادئ والقيم الدينية باستخدام وسائل تقنية المعلومات في التشريع العراقي ، فلم يخصص المشرع العراقي في قانون العقوبات نصوص قانونية صريحة تجرم الافعال التي ترتكب باستخدام وسائل تقنية المعلومات ، لذلك ومن اجل مكافحة الجرائم الالكترونية التي ظهرت نتيجة التطور التكنولوجي في العالم الرقمي مؤخراً ولسد النقص التشريعي ، فقد اعد المشرع العراقي مشروع قانون مكافحة الجرائم الالكترونية لسنة 2019 الا ان هذا المشروع لم يقر لغاية كتابة هذا البحث ، وقد تضمن هذ المشروع نص صريح وواضح يجرم فيه الاعتداء على المبادئ والقيم الدينية باستخدام وسائل تقنية المعلومات وذلك في المادة (8/رابعاً) منه والتي نصت على ان " يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سبع سنوات ولا تزيد على عشرة سنوات وبغرامة لا تقل عن (1000000) عشرة ملايين دينار عراقي ولا تزيد على (15000000) خمسة عشر مليون دينار عراقي كل من استخدم شبكة المعلومات او احد اجهزة الحاسوب وما في حكمها بقصد الاعتداء على المبادئ والقيم الدينية ....." .

وبذلك فان المشرع العراقي يعد متأخراً في تشريع قانون يعالج الجرائم الالكترونية على عكس اغلبية التشريعات العربية ومنها محل المقارنة فقد سبقته بعدة سنوات في تشريع قوانين لمكافحة الجرائم الالكترونية كذلك فان منها من الغيت قوانين تخص هذه الجرائم وشرعت مكانها قوانين اكثر حداثة لتكون اكثر مواكبة لتطور السريع في العالم الرقمي ، الامر الذي يضطر فيه القضاء العراقي للفصل في دعاوى الجزائية الناشئة عن الجرائم الالكترونية اللجوء الى النصوص العامة في قانون العقوبات لتكيفها على الجرائم الالكترونية التي قد تتطابق مع هذه الجرائم ، لذلك كان لا بد من الرجوع الى النصوص العامة في قانون العقوبات لتحديد مدى امكانية تطبيقها على الجريمة محل البحث ، وعليه نجد ان جريمة الاعتداء على المبادئ والقيم الدينية باستخدام وسائل تقنية المعلومات تندرج ضمن حكم المادة (1/372) من قانون العقوبات التي تنص على ان " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات او بغرامة لا تزيد على ثلاثمائة دينار 1 ـ من اعتدى بإحدى طرق العلانية على معتقد لأحدى الطوائف الدينية او حقر من شعائرها ....." .

ثانياً/المصلحة المحمية في جريمة الاعتداء على المبادئ والقيم الدينية باستخدام وسائل تقنية المعلومات:

ان حماية مصالح وحقوق الافراد هي غاية تشريع كل قانون وخاصة القانون الجنائي ، وتتحقق الحماية الجنائية للحقوق والمصالح من خلال تجريم اي اعتداء يقع عليها وبذلك فان حماية حقوق ومصالح الافراد تكون اساساً لتجريم اي سلوك يضر بها او يعرضها للخطر [16:ص12].

وتعرف المصلحة المحمية بأنها المنفعة التي يهدف المشرع الى حمايتها من خلال تجريم اي اعتداء يقع عليها [17:ص79]. ، كما عرفت بانها محل الحماية القانونية التي تدفع المشرع الى تجريم اي سلوك يشكل اعتداء عليها [18:ص237] ، وعرفت ايضاً الحاجة الانسانية التي من شأنها اشباع مادي او معنوي للإنسان وتتسم بالمشروعية وتكون جديرة بالحماية القانونية [19:ص101] .

ولكي تكون المصلحة المحمية محلاً للحماية القانونية ويستند عليها في التجريم والعقاب فانه يشترط فيها خمسة شروط ، الشرط الاول هو الاسناد الى الحق فالمصلحة يجب ان تستند الى الحق على اساس ان الحق مصلحة مشروعة ، وهذا الحق لا بد له من تنظيم من خلال القواعد القانونية التي تجرم السلوك الذي يخل بهذه القواعد وتشكل اعتداء على هذا الحق [20:ص9] ،اما الشرط الثاني فهو ان تقترن المصلحة بالحماية القانونية فالحق لا بد من ان يقترن بالحماية القانونية حتى يعتد به كشرط للمصلحة لأنه هو الذي يدفع المشرع الى تجريم اي سلوك يشكل اعتداء عليه ، والشرط الثالث ان تكون المصلحة المحمية قادرة على اشباع الحاجات المادية او المعنوية للإنسان فغرائز الانسان تلزمه بإشباع حاجاته وهذه الحاجات يجب ان تكون مشروعة ، والشرط الرابع ان يكون هناك خطرً قائماً يمس المصلحة محل الحماية القانونية سواء كان هذا الخطر حالاً ام محتملاً ، والشرط الخامس ان تكون المصلحة مشروعة اي ان توافق المنفعة محل الحماية للقانون فلا تكون مخالفة للنصوص القانونية التي يقرها المشرع كذلك الوسيلة التي تحقق المنفعة يجب ان تكون مشروعة ايضاً لان الوسيلة اذا كانت غير مشروعة فلا يعتد بها القانون مهما كانت البواعث [21:ص41].

وفيما يتعلق بالمصلحة المحمية في جريمة الاعتداء على المبادئ والقيم الدينية باستخدام وسائل تقنية المعلومات ، فالمشرع عندما ينظم الاحكام الخاصة بالمعتقدات والقيم والمبادئ الدينية فانه يجرم اي فعل يشكل اعتداء عليها لان ذلك يعد اعتداء على مصلحة جديرة بالحماية القانونية ،حيث ان المبادئ والقيم الدينية لها تأثير كبير على الفرد والاسرة والمجتمع فهي التي تضبط سلوك الفرد وتنظم اهدافه ، وبذلك فان نشوء اسرة على مبادئ وقيم عليا مصدرها الدين الصحيح تكون اسرة قوية ومتماسكة ، وتماسك الاسرة وتوازنها يؤدي الى تماسك وتوازن المجتمع [10:ص281]، وبذلك فان المبادئ والقيم الدينية لها دور كبير استقرار الاسرة والمجتمع ، وعليه فان التعدي على المبادئ والقيم الدينية وانتشار التصرفات المنافية للمبادئ والقيم الدينية يؤدي الى انهيار الاسرة والمجتمع فالدين يضبط سلوك الافراد ويحد من شهواته وغرائزه والتحلي بالمبادئ والقيم الدينية تحمي الفرد من الانحراف والانجراف وراء شهواته وغرائزه، فالمجتمع الذي يوفر حماية قانونية للمبادئ والقيم الدينية يكون مجتمع يتمتع بالاستقرار والتوازن يسوده السلم المجتمعي الذي يعد الركيزة الاساسية في استقرار الدولة وازدهارها ، اذ ان الاعتداء على المبادئ والقيم الدينية يعكر صفوة السلم المجتمعي ويؤدي الى اثارة الفتن والطائفية والنزاعات داخل الدولة [22:ص11].

وعليه فان هدف المشرع العراقي والتشريعات محل المقارنة من تجريم الاعتداء على المبادئ والقيم الدينية باستخدام وسائل تقنية المعلومات هو حماية المعتقدات الدينية التي يؤمن بها الافراد والتي تكون محل تقديس لديهم كونها تعد قيم جوهرية في ذاتها ، لذلك حرصت التشريعات على حماية المبادئ والقيم الدينية للأفراد وعدم المساس بها او الاعتداء عليها لما لها من اهمية على ضبط سلوك الفرد الذي ينعكس على الاسرة والمجتمع ، فالاعتداء عليها يكون له تأثير سلبي على النظام العام والاستقرار والامن في المجتمع لان هذه السلوكيات تؤدي الى اثارة الفتن والطائفية بين افراد المجتمع فتهدد كيان الدولة ، وهذه الاثار تزداد خطورة وقد تؤدي الى نزاعات وحروب اهلية داخل الدولة ، وتأسيساً على ما تقدم فان المبادئ والقيم الدينية جديرة بالحماية القانونية لان حمايتها تعني حماية النظام العام والامن والسلم في المجتمع [23:ص82].

المطلب الثاني

خصائص جريمة الاعتداء على المبادئ والقيم الدينية باستخدام وسائل تقنية المعلومات وطبيعتها القانونية

ان لجريمة الاعتداء على المبادئ والقيم الدينية باستخدام وسائل تقنية المعلومات عدة خصائص تمتاز بها عن غيرها من الجرائم ، كما ان لها طبيعة قانونية خاصة ، وعليه سنتناول هذا المطلب في فرعين نخصص الفرع الاول لخصائص الجريمة ، ونتكلم في الفرع الثاني عن الطبيعة القانونية للجريمة وعلى النحو الاتي : -

الفرع الاول

خصائص جريمة الاعتداء على المبادئ والقيم الدينية باستخدام وسائل تقنية المعلومات

يراد بالخصائص السمات التي تحدد ماهية الشيء وتميزه عن غيره ، وتتصف جريمة الاعتداء على المبادئ والقيم الدينية باستخدام وسائل تقنية المعلومات بعدد من الخصائص التي تميزها عن غيرها من الجرائم وسنتناول هذه الخصائص وعلى النحو الاتي :

1 - من حيث النطاق المكاني لارتكاب الجريمة :

تعد لجريمة الاعتداء على المبادئ والقيم الدينية باستخدام وسائل تقنية المعلومات جريمة عابرة للحدود اي انها عابرة لحدود الدول فمجتمع التقنية الالكترونية لا يعترف بالحدود الجغرافية بين الدول ولا يتقيد بها ، اذ ان جريمة الاعتداء على المبادئ والقيم الدينية ترتكب باستخدام وسائل تقنية المعلومات وهذه التقنية تسمح لمستخدميها التنقل الافتراضي بين دول العالم دون اي صعوبة وذلك بسب حركة المعلومات وتبادلها عبر الوسائل الالكترونية ، وهذا ما يجعل من السهولة ارتكاب السلوك الاجرامي للجريمة في دولة وتحقق نتيجتها في دول اخرى [24:ص360].

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

2 ـ من حيث مظهر السلوك الاجرامي :

ان الجرائم من حيث مظهر السلوك الاجرامي اما ان تكون جرائم ايجابية او تكون جرائم سلبية فالجرائم الايجابية هي التي ترتكب بفعل مادي ايجابي اما الجرائم السلبية فهي التي تقع عند الامتناع عن القيام بفعل يلزم القانون القيام به [25:ص122]. ، وتعد جريمة الاعتداء على المبادئ والقيم الدينية باستخدام وسائل تقنية المعلومات جريمة ايجابية كونها تتحقق عند قيام الجاني ومن خلال وسائل تقنية المعلومات بارتكاب فعل مادي ملموس يشكل اعتداء على المبادئ والقيم الدينية ، وبذلك فأنها لا يمكن ان تتحقق بسلوك سلبي اي بالامتناع .

3 ـ من حيث وسيلة ارتكابها :

نتيجة التقدم الهائل في العالم الرقمي فقد اصبحنا امام صورتين للجرائم وهي الجريمة التقليدية والجريمة الالكترونية التي ترتكب باستخدام وسيلة من وسائل تقنية المعلومات كالحاسب الالي او اي جهاز يقوم مقامه كالهاتف النقال الذي اصبح مزود بكافة الخدمات الالكترونية التي تتيح لمستخدميه التمتع بالمزايا الموجود بالحاسب الالي بعد اتصاله بشبكة الانترنيت وبذلك يمكن استخدامه لارتكاب الجرائم فنكون امام جريمة الكترونية ، وبذلك فان جريمة الاعتداء على المبادئ والقيم الدينية باستخدام وسائل تقنية المعلومات تعد جريمة الكترونية كونها ترتكب بإحدى وسائل تقنية المعلومات [13:ص48]

4 ـ من حيث النتيجة الجرمية :

الجرائم من حيث النتيجة الجرمية اما ان تكون جرائم ضرر او جرائم خطر ، فبالنسبة الى جرائم الضرر فهي الجرائم التي يشترط لتحققها تامة تحقق نتيجة جرمية مادية ضارة اما اذا لم يترتب على ارتكاب السلوك الاجرامي المكون لها نتيجة جرمية مادية فأنها تقف عند حد الشروع ، اما جرائم الخطر فهي التي لا تشترط تحقق نتيجة جرمية مادية وانما تتحقق تامة بمجرد ارتكاب السلوك الاجرامي المكون لركنها المادي ، وتعد جريمة الاعتداء على المبادئ والقيم الدينية باستخدام وسائل تقنية المعلومات من جرائم الخطر كونها تتحقق بمجرد ارتكاب السلوك الاجرامي المكون لركنها المادي ولا تشترط تحقق نتيجة جرمية مادية [26:ص195].

5 ـ من حيث ركنها المعنوي :

الجرائم من حيث الركن المعنوي اما ان تكون جرائم عمدية او جرائم غير عمدية فالجرائم العمدية تتطلب توافر القصد الجرمي بعنصريه العلم والارادة لدى مرتكبها فيجب ان يعلم الجاني بجميع ماديات الجريمة وان تنصرف ارادته الى ارادة الفعل المادي المكون للجريمة وارادة النتيجة الجرمية التي حدثت او اي نتيجة اخرى كنتيجة لسلوكه الاجرامي ، اما الجرائم غير العمدية فهي التي تتحقق عندما يقع السلوك الاجرامي بإرادة الجاني الا انه لا يريد النتيجة الجرمية التي وقعت او اي نتيجة جرمية اخرى [27:ص324]. وعليه فان جريمة الاعتداء على المبادئ

والقيم الدينية باستخدام وسائل تقنية المعلومات تعد من الجرائم العمدية كونها تتطلب توافر القصد الجرمي العام بعنصريه (العلم والارادة) ولا يشترط فيها توافر قصد خاص لدى مرتكبها ، وعليه لا يمكن تصور ارتكاب جريمة الاعتداء على المبادئ والقيم الدينية باستخدام وسائل تقنية المعلومات عن طريق الخطأ .

6 ـ من حيث اثبات الجريمة :

ان جريمة الاعتداء على المبادئ والقيم الدينية باستخدام وسائل تقنية المعلومات تتصف بصعوبة اثباتها ، اذ يترتب على كون ان الجريمة محل البحث هي جريمة عابرة للحدود فقد تثار تحديات قانونية وفنية وادارية بشأن مواجهتها مما يصعب الملاحقة الجنائية لمرتكبيها لذا فمن الصعوبة اثباتها ، ولكونها ترتكب باستخدام وسائل تقنية المعلومات فيكون من السهل محو الدليل واخفاؤه في ثانية واحدة مما يضيع معه دليل ارتكاب الجريمة ، فقد يستخدم الفاعل اسم مستعار لارتكابها مما يصعب معرفته والوصول اليه ، كما لو نشر شخص من حساب الالكتروني مجهول الهوية محتوى يسيء الى المبادئ والقيم الدينية او علق من حساب مجهول الهوية تعليق يسيء الى المبادئ والقيم الدينية [28:ص87].

الفرع الثاني

الطبيعة القانونية لجريمة الاعتداء على المبادئ والقيم الدينية باستخدام وسائل تقنية المعلومات

اشار المشرع العراقي في المادة (20) من قانون العقوبات الى ان الجرائم من حيث طبيعتها تقسم الى جرائم عادية وجرائم سياسية ، ولتمييز الجريمة العادية عن الجريمة السياسية فان هناك مذهبين قانونين لتحديد طبيعة الجريمة سياسية ام عادية هما المذهب الشخصي والمذهب الموضوعي فالمذهب الشخصي يرى ان الدافع او الباعث على ارتكاب الجريمة هو المعيار الذي يحدد فيما اذا كانت الجريمة عادية ام سياسية فان كان الباعث على ارتكابها سياسياً فتعد سياسية اما اذا لم يكن سياسياً فتعد جريمة عادية وعليه تعرف الجريمة السياسية وفقاً لهذا المذهب بانها التي يهدف الجاني من ارتكابها تحقيق باعث او دافع سياسي فيهدف الى مهاجمة الدولة ومؤسساتها ، الا انه يؤخذ على هذا المذهب انه توسع في تحديد مفهوم الجريمة السياسية واعتمد على الباعث والدافع من اركابها معياراً لاعتبار الجريمة سياسية ، كما هناك صعوبة للوقوف على الدافع او الباعث في بعض الجرائم [29:ص120]، اما المذهب الموضوعي فانه يعتمد على الحق المعتدى عليه لتحديد الجريمة سياسية ام عادية وبذلك تعد الجريمة سياسية عندما تقع على حق من الحقوق السياسية ، وتكون عادية اذا وقعت على حق من الحقوق غير السياسية وان كان الدافع او الباعث على ارتكابها سياسي ، وعليه تعرف الجريمة السياسية وفقاً للمذهب الموضوعي بانها كل فعل يشكل اعتداء على المصالح الاساسية للدولة فيمس بسيادتها واستقلالها وحكومتها وبنظامها الداخلي [30:ص53].

وبالرجوع الى المشرع العراقي نجد انه اخذ بالمذهبين كمعيار لتمييز الجريمة العادية عن الجريمة السياسية حيث انه عرف الجريمة السياسية في المادة (21/أ) من قانون العقوبات بانها " التي ترتكب بباعث سياسي او تقع على الحقوق السياسية العامة او الفردية وفيما عدا ذلك تعتبر الجريمة عادية " الا انه استثنى مجموعة من الجرائم من الطبيعة السياسية حتى وان كان الباعث على ارتكابها سياسي وهي (الجرائم التي ترتكب بباعث دنيء ،الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي ، جرائم القتل العمد والشروع فيه ، جريمة الاعتداء على حياة رئيس الدولة ، الجرائم الارهابية ، الجرائم المخلة بالشرف كالسرقة والاختلاس والتزوير وخيانة الامانة والاحتيال والرشوة وهتك العرض) ، وتأسيساً على ما تقدم فأن هذه الجريمة وفقاً للأحكام العامة في قانون العقوبات تعد من الجرائم العادية ، الا اذا ثبت بالدليل الذي يعتد به قانوناً انها ارتكبت بباعث سياسي فحينها تعد جريمة سياسية ، اذ ان الباعث يعد مسألة معنوية كامنة داخل نفس الجاني ولا يمكن الجزم بتوفره او انعدامه بشكل ثابت وفي كل الاحوال ، وانما الامر يعتمد على ظروف الجريمة والادلة المتوفرة بشأنها، اما بالنسبة للتشريعين محل المقارنة الاردني والاماراتي فلم يفردا احكاماً خاصة لتقسيم الجرائم من حيث طبيعتها.

المبحث الثاني

الاحكام الموضوعية لجريمة الاعتداء على المبادئ والقيم الدينية باستخدام وسائل تقنية المعلومات

ان قيام اي جريمة يشترط توافر اركانها المحددة قانوناً فبتحقق هذه الاركان تتحقق الجريمة وبانعدامها تنعدم الجريمة ، وبذلك فان الجريمة محل البحث كأي جريمة لا تتحقق الا اذا تحققت اركانها ، كذلك فان من يستخدم وسائل تقنية المعلومات بقصد الاعتداء على المبادئ والقيم الدينية فانه يعاقب بالعقوبة المحددة قانوناً لهذه الجريمة ، وعليه سنتناول هذا المبحث في مطلبين نتكلم في المطلب الاول عن اركان جريمة الاعتداء على المبادئ والقيم الدينية باستخدام وسائل تقنية المعلومات ، ونكرس المطلب الثاني لعقوبة جريمة الاعتداء على المبادئ والقيم الدينية باستخدام وسائل تقنية المعلومات.

المطلب الاول

اركان جريمة الاعتداء على المبادئ والقيم الدينية باستخدام وسائل تقنية المعلومات

ان السلوك الانساني حتى يكون جريمة بمعناه القانوني لا بد ان يتوافر فيه العناصر الاساسية اللازمة لقيام الجريمة وتحققها ، فالجريمة ايً كانت لا بد ان يكون لها ركنان احدهما الركن المادي الذي يتمثل بالسلوك الملموس الذ يظهر في العالم الخارجي والاخر الركن المعنوي الذي يتمثل بالأصول النفسية لماديات الجريمة ، وبذلك سنتناول هذا المطلب في فرعين نخصص الفرع الاول للركن المادي لجريمة الاعتداء على المبادئ والقيم الدينية باستخدام

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

وسائل تقنية المعلومات ، ونفرد الفرع الثاني للركن المعنوي لجريمة الاعتداء على المبادئ والقيم الدينية باستخدام وسائل تقنية المعلومات .

الفرع الاول

الركن المادي لجريمة الاعتداء على المبادئ والقيم الدينية باستخدام وسائل تقنية المعلومات

يتمثل الركن المادي للجريمة بالمظهر الخارجي للواقعة الاجرامية ، فهو السلوك المادي الخارجي الذي ينص القانون على تجريمه ويكون ذات طبيعة مادية تلمسه الحواس ولا يعد من قبيل الركن المادي الافكار والرغبات التي تدور في الاذهان طالما لم تظهر الى العالم الخارجي بمظهر ملموس، ويتكون الركن المادي للجريمة من ثلاثة عناصر وهي السلوك الاجرامي والنتيجة الجرمية وعلاقة السببية [31:ص309].

فبالنسبة الى السلوك الاجرامي فانه يعد عنصراً ضرورياً في الركن المادي ، فالجريمة لا تتحقق الا اذا صدر من الجاني سلوك ايجابي او سلبي يلحق اعتداء على الحق او المصلحة التي تكون جديرة بالحماية القانونية ، وقد عرف المشرع العراقي الفعل بانه " كل تصرف جرمه القانون سواء كان ايجابياً ام سلبياً كالترك والامتناع مالم يرد نص على خلاف ذلك " [32:مادة 4]، وبذلك فان السلوك الاجرامي يتمثل بالنشاط الذي يصدر من الجاني ويظهر في العالم الخارجي مكوناً لماديات الجريمة ومسبباً لما يترتب عليه من ضرر او خطر ، فالسلوك عنصر اساسي في الركن المادي للجريمة وهو شرط جوهري لتحققه فهو ضرورة لازمة في كل جريمة ، ويتخذ السلوك الاجرامي مظهراً ايجابياً وعندها تكون الجريمة ايجابية ، كما قد يتخذ مظهراً سلبياً وبذلك تكون الجريمة سلبية من حيث مظهر السلوك الاجرامي [33 :ص308] .

وفيما يتعلق بالسلوك الاجرامي لجريمة الاعتداء على المبادئ والقيم الدينية باستخدام وسائل تقنية المعلومات فقد نصت المادة (372 / 1) من قانون العقوبات على ان " ..... من اعتدى بإحدى طرق العلانية على معتقد لأحدى الطوائف الدينية ....." كما نصت المادة (8/رابعاً) من مشروع قانون مكافحة الجرائم الالكترونية العراقي على ان " يعاقب بالسجن ..... كل من استخدم شبكة المعلومات او احد اجهزة الحاسوب وما في حكمها بقصد الاعتداء على المبادئ والقيم الدينية ....." ، نستنتج من ذلك ان السلوك الاجرامي لجريمة جريمة الاعتداء على المبادئ والقيم الدينية باستخدام وسائل تقنية المعلومات يتمثل بفعل الاعتداء وبذلك فان هذه الجريمة تعد جريمة ايجابية من حيث مظهر السلوك الاجرامي لأنها تتحقق بفعل ايجابي ومن غير الممكن ان تتحقق بسلوك سلبي ، ولم يبين المشرع العراقي معنى الاعتداء لا في قانون العقوبات ولا في مشروع قانون مكافحة الجرائم الالكترونية ، الا ان الفقه عرف الاعتداء على الدين بانه اهانة الدين وتحقير او الحط من قدره ويتحقق بالإساءة الى الدين كتحريف كتاب مقدس لدين معين او السخرية من شعائره [34:ص55] .

اما بالنسبة الى السلوك الاجرامي لجريمة الاعتداء على المبادئ والقيم الدينية باستخدام وسائل تقنية المعلومات في التشريعات محل الدراسة المقارنة ففي التشريع الاردني فقد نصت المادة (17) من قانون الجرائم الالكترونية على ان " يعاقب كل من قام قصداً باستخدام الشبكة المعلوماتية او تقنية المعلومات او نظام المعلومات او موقع الكتروني او منصة تواصل اجتماعي لنشر ما من شأنه اثارة الفتنة ..... او ازدراء الاديان ....." ، وبذلك فان السلوك الاجرامي لهذه الجرمية في التشريع الاردني يتمثل بفعل الازدراء وقد عرف ازدراء الدين بانه التعدي على دين من الاديان او السخرية من شعائره فيؤدي الى ايلام شعور معتنقي ذلك الدين [35:ص509] .

اما في التشريع الاماراتي فقد نصت المادة (35) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات على ان " ..... يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن مائتين وخمسين درهم ولا تجاوز مليون درهم او بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب عن طريق الشبكة المعلوماتية او وسيلة تقنية معلومات او على موقع الكتروني احدى الافعال التالية : 1 ـ الاساءة الى احد المقدسات او الشعائر الاسلامية . 2 ـ الاساءة الى احد المقدسات او الشعائر المقررة في الاديان الاخرى ....." ، وبذلك فان السلوك الاجرامي لجريمة الاعتداء على المبادئ والقيم الدينية باستخدام وسائل تقنية المعلومات يتمثل بفعل الاساءة وقد عرف بانه كل سلوك مادي يتضمن تحقير او سخرية او جرح لدين من الاديان [36:ص397] .

ويلاحظ ان التشريعات محل الدراسة المقارنة لم تستخدم مصطلحاً واحداً للدلالة على السلوك الاجرامي لجريمة الاعتداء على المبادئ والقيم الدينية باستخدام وسائل تقنية المعلومات فالمشرع العراقي استخدم مفردة الاعتداء ،اما المشرع الاردني فستخدم مفردة الازدراء ، و المشرع الاماراتي استخدم مفردة الاساءة ويلاحظ ان هذه المفردات وان اختلفت في اللفظ الا انها واحدة في المعنى .

ويشترط لكي تتحقق جريمة الاعتداء على المبادئ والقيم الدينية باستخدام وسائل تقنية المعلومات ان يرتكب السلوك الاجرامي المتمثل بفعل الاعتداء باستخدام شبكة المعلومات او موقع الكتروني او الحاسوب الالي او غيرها من وسائل تقنية المعلومات ، وهذا ما نص عليه صراحة كل من التشريع الاردني في المادة (17) من قانون الجرائم الالكترونية والتشريع الاماراتي في المادة (35) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات .

اما بالنسبة الى التشريع العراقي فقد سبق وان بينا ان المشرع العراقي لم يشرع قانون خاص لمكافحة الجرائم الالكترونية وان مشروع قانون مكافحة الجرائم الالكترونية لم يقر لغاية الان ، لذلك يتم اللجوء الى النصوص التقليدية الواردة في قانون العقوبات لتكييف تطبيقها على الجرائم الالكترونية والنص الذي يحكم الجريمة محل البحث هو نص المادة (1/372) من قانون العقوبات التي تنص على ان " .....من اعتدى بإحدى طرق العلانية على معتقد لأحدى الطوائف الدينية ....." ، وبذلك فان فعل الاعتداء يجب ان يقع بإحدى طرق العلانية وقد بينت المادة (3/19)من

ذات القانون وسائل العلانية فنصت على ان " تعد وسائل للعلانية .....ج ـ الصحافة والمطبوعات وغيرها من وسائل الدعاية والنشر ...." .

الا ان مفهوم العلانية على انظار الجمهور لم تعد تقتصر على العرض في الاماكن العامة المباحة للجمهور ، بل من خلال استخدام وسائل تقنية المعلومات فتتحقق العلانية في العالم الرقمي من خلال نشر مقطع فديو او عرض محتوى بشكل متاح بحيث يسمح الوصول اليه او الاطلاع عليه عدد من الاشخاص غير محددين متى ما كان قابلاً للمشاهدة والوصول اليه ولا يشترط ان يكون كل من يتمكن الوصول اليه قد شاهده لان العلنية في وسائل تقنية المعلومات تقوم على الاتاحة والامكان على المشاهدة [13:ص394] ، وعليه فان الجريمة محل البحث تقع من خلال نشر محتوى يتضمن اعتداء على المبادئ والقيم الدينية عبر شبكة المعلومات او اجهزة الحاسوب او الهاتف النقال ، وذلك من خلال فتح بث مباشر لشخص وهو يقوم بالاعتداء على المبادئ والقيم الدينية او من خلال نشر مقطع فديو على صفحة الفيس بوك او اي وسيلة من في وسائل تقنية المعلومات الاخرى.

وبذلك نقترح على المشرع العراقي تعديل الفقرة (1) من المادة (372) من قانون العقوبات فتكون الصياغة المقترحة كالاتي (من اعتدى باستخدام احدى طرق العلانية او اي وسيلة من وسائل تقنية المعلومات على معتقدات او مبادئ او قيم او شعائر احدى الطوائف الدينية).

كذلك يشترط لتحقق الجريمة محل البحث ان يقع السلوك الاجرامي المكون لركنها المادي والمتمثل بالاعتداء على المبادئ والقيم الدينية ، ويراد بالمبادئ والقيم الدينية مجموعة قواعد ومثل عليا مصدرها الدين تنظم السلوك الانساني فتقوم بتحديد علاقة الفرد مع غيره من الافراد من اجل حماية الفرد والاسرة والمجتمع والعقيدة ، وبذلك فهي ضرورية للفرد في التعامل مع غيره من الافراد كونها تنظم وتقوم سلوكه داخل المجتمع ،فالعلاقات الانسانية والاجتماعية تعتمد على سلوك الافراد وهذا السلوك يتأثر بالمبادئ والقيم الدينية ، فلها دور كبير في تماسك الاسرة واستقرارها والذي بدوره يؤدي الى تماسك واستقرار المجتمع ، فقد تنهار المجتمعات بسبب تصرفات منافية للمبادئ والقيم الدينية ، فجوهر الوجود الانساني يقوم على قيم عليا وبدونها يتجرد من انسانيته ، فهي معيار السلوك الانساني المتوازن والمجتمع الذي تسوده مبادئ وقيم دينية عليا يكون مجتمع يسوده الاستقرار والتوازن [10:ص282] .

فالقيم الدينية تحفظ هوية الفرد والمجتمع فالمجتمع الذي يحافظ على مبادئه وقميه الدينية وبالأخص المبادئ والقيم الاسلامية لا يستطيع اي احد طمس هويته فالدين الاسلامي دين شامل ومتكامل فهو يهدف الى بناء مجتمع سليم متوازن يغرس في افراده اخلاقاً صالحة بحيث اذا فسدت القيم والمبادئ انهار الفرد والمجتمع وقد اشار الله عز وجل في القران الكريم في اكثر من موضع الى هلاك الامم بسبب انحرافهم عن المبادئ والقيم الدينية كقوم نوح لفساد مبادئهم واخلاقهم ،وقوم لوط لانحرافهم في الاخلاق والقيم الدينية في العلاقات الجنسية ، واهل مدين لخيانتهم في المعاملات وعدم وفائهم بالميزان والميكال ، فكل الانبياء والرسل ارسلهم الله سبحانه وتعالى لحماية الافراد من

الانحراف والانجراف وراء شهواتهم وغرائزهم وهدايتهم الى الطريق الصحيح [37:ص336] ، ويكون مصدر المبادئ والقيم الاسلامية القران الكريم والسنة النبوية التي تعد مصدر ثاني بعد القران الكريم والاجماع والقياس ، وتتصف المبادئ والقيم الدينية الاسلامية بموافقتها للشريعة الاسلامية فهي لا تخرج من دائرة حدود الله ، كذلك ان تكون شاملة اي تشمل جميع النواحي البشرية ، كما تتصف بالأبدية فتكون صالحة لكل زمان ومكان ، وان تكون وسطية اي لا افراط ولا تفريط [38:ص891] .

والسؤال الذي يمكن طرحه في هذا المجال هو هل ان الاعتداء يقتصر على مبادئ وقيم الدين الاسلامي ام يشمل مبادئ وقيم الاديان الاخرى ؟

للإجابة على هذا السؤال نجد ان المادة (2/ اولاً) من دستور جمهورية العراق نصت على ان "الاسلام دين الدولة الرسمي وهو مصدر اساس للتشريع ...." ، كذلك نصت الفقرة (ثانياً) من ذات المادة على ان " يضمن هذا الدستور الحفاظ على الهوية الاسلامية لغالبية الشعب العراقي كما ويضمن كامل الحقوق الدينية لجميع الافراد في حرية العقيدة والممارسة الدينية كالمسحيين والايزديين والصابئة المندائيين " ، وبذلك نستنتج من هذين النصين انه وان كان الاسلام هو الدين الرسمي في العراق الا ان الدستور قد اعترف بالحماية الدستورية لطوائف دينة اخرى وبالتالي فان الاعتداء عليها يشكل جريمة .

كما نصت المادة (372/ 1) من قانون العقوبات العراقي على ان " من اعتدى بإحدى طرق العلانية على معتقد لأحدى الطوائف الدينية او حقر من شعائرها ....." ، وبذلك فان الجريمة محل البحث تتحقق عند استخدام وسائل تقنية المعلومات للاعتداء على مبادئ وقيم اي دين من الاديان لان نص المادة جاء مطلق من حيث لفظ الاديان والمطلق يجري على اطلاقه ، الا انه يجب ان تكون هذه الاديان معترف بها قانوناً لان الاديان الغير معترف بها لا تكون محل للحماية القانونية فاعتراف القانون بطائفة دينية معينة يعني شمول هذه الطائفة الدينية بالحماية القانونية ومن ثم يمكن ان تكون محلاً لجريمة الاعتداء على المبادئ والقيم الدينية باستخدام وسائل تقنية المعلومات [39:ص5]، بالإضافة الى ذلك فقد نصت المادة (8 / سادساً) من مشروع قانون مكافحة الجرائم الالكترونية العراقي على ان " يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سبع سنوات ولا تزيد على عشرة سنوات وبغرامة .....كل من استخدم شبكة المعلومات او احد اجهزة الحاسوب وما في حكمها بقصد الاعتداء على المبادئ والقيم الدينية ....."

اما فيما يتعلق بالتشريعات محل المقارنة فانه بالنسبة الى المشرع الاردني فان المادة (17) من قانون الجرائم الالكترونية نصت على ان " يعاقب كل من قام قصداً باستخدام الشبكة المعلوماتية ..... او ازدراء الاديان ..... " ، نستنتج من هذه المادة ان لفظة الاديان ذكرت بشكل مطلق ، وعليه فان الجريمة محل البحث تتحقق في التشريع الاردني عند استخدام وسائل تقنية المعلومات للاعتداء على مبادئ وقيم جميع الاديان ، اما بالنسبة الى المشرع الاماراتي واستناداً الى المادة (35) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات نصت على ان " ان ..... يعاقب

بالحبس والغرامة التي لا تقل عن مائتين وخمسين درهم ولا تجاوز مليون درهم او بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب عن طريق الشبكة المعلوماتية الاساءة الى احد المقدسات او الشعائر الاسلامية . 2 ـ الاساءة الى احد المقدسات او الشعائر المقررة في الاديان الاخرى متى ما كانت هذه المقدسات والشعائر مصونة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية ....." ، وبذلك فان الجريمة محل البحث تتحقق في التشريع الاماراتي عند استخدام وسائل تقنية المعلومات للاعتداء على مبادئ وقيم الدين الاسلامي والاديان الاخرى متى ما كانت هذه المبادئ والقيم مصونة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية .

اما العنصر الثاني من عناصر الركن المادي فانه يتمثل بالنتيجة الجرمية التي يقصد بها الاثر المترتب على السلوك الاجرامي والذي يتمثل بالتغيير الذي يحصل في العالم الخارجي [40:ص30] ، وللنتيجة الجرمية مدلولان وهما المدلول المادي والمدلول القانوني ، ويراد بالمدلول المادي التغيير المادي الذي يترتب على السلوك الاجرامي كأثر ملموس يظهر في العالم الخارجي ،وتقسم الجرائم من حيث المدلول المادي للنتيجة الجرمية الى جرائم مادية وجرائم شكلية ، فالجرائم المادية هي التي يترتب عل ارتكابها تغيير ملموس يظهر في العالم الخارجي ، في حين الجرائم الشكلية فيراد بها الجرائم التي لا ينتج عن ارتكاب سلوكها الاجرامي اي اثر يمكن ان يظهر في العالم الخارجي وتتحقق بمجرد ارتكاب السلوك الاجرامي [41:ص210] ، وتعد جريمة الاعتداء على المبادئ والقيم الدينية باستخدام وسائل تقنية المعلومات من الجرائم الشكلية لأنها تتحقق بمجرد ارتكاب السلوك الاجرامي المكون لركنها المادي ولا يشترط ان يترتب عليه تغيير في العالم الخارجي ، حيث انه بمجرد استخدام تقنية المعلومات للاعتداء على المبادئ والقيم الدينية تتحقق الجريمة يكفي لتحقق الجريمة .

اما المدلول القانوني للنتيجة الجرمية فيراد به العدوان على حق او مصلحة يراها المشرع انها جديرة بالحماية الجنائية فيجرم اي سلوك يهددها بالخطر ، وتقسم الجرائم من حيث المدلول القانوني للنتيجة الجرمية الى جرائم ضرر وهي التي يترتب عليها ضرر مادي وجرائم خطر وهي التي تهدد الحقوق او المصالح بخطر ولا يشترط فيها توافر ضرر مادي [42:ص393] ، وتعد جريمة الاعتداء على المبادئ والقيم الدينية باستخدام وسائل تقنية المعلومات من جرائم الخطر ، اذ تتحقق الجريمة بمجرد قيام الجاني بالاعتداء على المبادئ والقيم الدينية باستخدام وسائل تقنية المعلومات حتى وان لم يترتب على ذلك ضرر مادي ، وعليه فان الجريمة محل البحث لا تشترط توافر نتيجة جرمية بمدلولها المادي وانما تكتفي بالنتيجة الجرمية بمدلولها القانوني ، لذلك لا مجال لبحث الشروع فيها لأنها اما ان تقع تامة او لا تقع فهي تتحقق بمجرد ارتكاب السلوك الاجرامي المكون لركنها المادي.

و بالنسبة الى العنصر الثالث من عناصر الركن المادي فانه يتمثل بعلاقة السببية والتي يراد بها اسناد النتيجة الجرمية الضارة الى السلوك الاجرامي فهي الصلة التي تربط السلوك الاجرامي بالنتيجة الجرمية الضارة كرابطة العلة بالمعلول ، فمن خلالها يتم اثبات ان السلوك الاجرامي هو الذي احدث النتيجة الجرمية الضارة [43:ص3] ،

وعليه فان علاقة السببية لا يثار فيها اشكالية الا في الجرائم المادية اي جرائم الضرر ، وبما ان جريمة الاعتداء على المبادئ والقيم الدينية باستخدام وسائل تقنية المعلومات تعد من الجرائم الشكلية جرائم الخطر التي تتحقق بمجرد ارتكاب السلوك الاجرامي ولا تشترط توافر نتيجة جرمية مادية ، لذلك فان علاقة السببية لا تثير صعوبة بالنسبة لهذه الجريمة لأنه بمجرد الاعتداء على المبادئ والقيم الدينية باستخدام وسائل تقنية المعلومات تعد الجريمة تامة .

والجدير بالذكر ان جريمة الاعتداء على المبادئ والقيم الدينية باستخدام وسائل تقنية المعلومات يمكن ان تتحقق بمساهمة جنائية سواء كانت اصلية ام تبعية ، فالمساهمة الاصلية هي القيام بدور اساس في ارتكاب الجريمة ، وذلك عندما يساهم في ارتكاب السلوك الإجرامي المكون لركنها المادي اكثر من شخص ، اما المساهمة التبعية فهي القيام بدور ثانوي وغير اساسي في ارتكاب الجريمة وتتحقق بثلاث صور وهي التحريض والمساعدة والاتفاق [44:ص247] ، وذلك عندما يقوم شخص بتحريض اخر بارتكاب جريمة الاعتداء على المبادئ والقيم الدينية باستخدام وسائل تقنية المعلومات فتقع بناءً على هذا التحريض ، او عندما يقوم شخص بمساعدة اخر على ارتكابها فتقع بناءً هذه المساعدة ، وقد تكون بالاتفاق وذلك عندما يتفق شخصان او اكثر على ارتكابها فيقوم احدهما بارتكابها ، وسواء تحققت المساهمة الاصلية ام التبعية في جريمة الاعتداء على المبادئ والقيم الدينية باستخدام وسائل تقنية المعلومات فأنها تخضع للقواعد العامة المتعلقة بالمساهمة الجنائية الواردة في قانون العقوبات.

الفرع الثاني

الركن المعنوي لجريمة جريمة الاعتداء على المبادئ والقيم الدينية باستخدام وسائل تقنية المعلومات

الجريمة ليست مجرد كيان مادي قوامه السلوك الاجرامي واثاره وانما هي كيان معنوي قوامه العناصر النفسية لماديات الجريمة ، فالركن المعنوي هو العلاقة النفسية الاثمة التي تربط بين الجاني والجريمة التي ارادها عمداً او التي لم يردها ولكن كان بإمكانه ومن الواجب عليه ان يتوقعها ، فالجاني لا يسأل عن الجريمة مالم تكن هناك علاقة بين العناصر المادية للجريمة ونفسيته ، فبمجرد ارتكاب السلوك الاجرامي المكون للركن المادي للجريمة وتحقق النتيجة التي تترتب عليه لا يكفي لتحقق المسؤولية الجزائية للجاني وانما لا بد من وجود علاقة بين الفعل المرتكب وارادة الجاني ، وعليه لا يمكن مسائلة شخص عن جريمة الا اذا كانت هناك علاقة بين ماديات الجريمة ونفسيته [45:ص148] ، وتقسم الجرائم من حيث الركن المعنوي الى جرائم عمدية وهي التي يتخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجرمي وجرائم غير عمدية وهي التي يتخذ الركن المعنوي فيها صورة الخطأ ، وفيما يتعلق بجريمة الاعتداء على المبادئ والقيم الدينية باستخدام وسائل تقنية المعلومات فان هذه الجريمة تعد من الجرائم العمدية لان السلوك الاجرامي المكون لركنها المادي لا يمكن تصور ارتكابه عن طريق الخطأ وانما يتطلب توافر القصد الجرمي لدى الجاني عند ارتكابه ، وقد عرف المشرع العراقي القصد الجرمي في المادة 33 الفقرة 1 بأنه " توجيه الفاعل ارادته الى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاً الى نتيجة الجريمة التي وقعت او اية نتيجة جرمية اخرى " ، كما

عرف فقهاً بانه ارادة الجاني ارتكاب السلوك الاجرامي مع علمه بالصفة الاجرامية للسلوك كما بينها القانون [46:ص580] ، وعليه فلا تتحقق جريمة الاعتداء على المبادئ والقيم الدينية باستخدام وسائل تقنية المعلومات الا اذا توافر القصد الجرمي لدى مرتكبها ، وللقصد الجرمي عنصران هما العلم والارادة وبما ان الجريمة محل البحث بوصفها جريمة عمدية تتطلب توافر القصد الجرمي بعنصريه العلم والارادة ، وبقدر تعلق الامر بموضوع البحث سنوضح ذلك وعلى النحو الاتي :

اولاً / العلم :

يراد بالعلم بصورة عامة الاحاطة بالشيء او ادراك الامور بشكل صحيح يطابق الواقع ، فهو حالة ذهنية لدى الجاني ووعيه بحقيقة الوقائع الجوهرية اللازمة لتحقق الجريمة ومدى امكانية احداث السلوك الاجرامي الذي ارتكبه للنتيجة الجريمة كأثر له ، ويكون العلم بالقانون وبالوقائع ، فبالنسبة الى العلم بالقانون فيكون علم مفترض لأنه لا يجوز لاحد ان يحتج بجهله بأحكام القانون الجنائي ،اما فيما يتعلق بالعلم بالوقائع فهو العلم الذي يكون محل اعتبار ويتمثل بعلم الجاني بكل عناصر الجريمة التي ينص عليها القانون ويتحقق ذلك بمعرفته بكافة الوقائع المكونة للجريمة فيجب ان يعلم بطبيعة السلوك الاجرامي وماهيته والنتيجة الجرمية التي تترتب عليه ومكان وزمان ارتكابه لان بعض الافعال لا تعد جريمة الا اذا وقعت بمكان وزمان معين فيتطلب على الجاني ان يكون عالماً به [47:ص396]وبالنسبة الى جريمة الاعتداء على المبادئ والقيم الدينية باستخدام وسائل تقنية المعلومات فان المشرع لم يشترط وقوعها في زمان ومكان معين ، كما انها تعد من الجرائم الشكلية التي تتحقق بمجرد ارتكاب السلوك الاجرامي المكون لركنها المادي دون حاجة لتحقق النتيجة الجرمية بمدلولها المادي ، وعليه فان العلم كعنصر من عناصر القصد الجرمي يتحقق في هذه الجريمة عندما يعلم الجاني وقت ارتكاب ارتكابها بماهية وطبيعة الفعل المحقق للجريمة ، بالإضافة الى علمه بخطورة فعله على المصلحة التي احاطها المشرع بالحماية الجنائية فيعلم بانه يقوم باعتداء على المبادئ والقيم الدينية باستخدام وسائل تقنية المعلومات.

ثانياً / الارادة :

وهي العنصر الثاني من عناصر القصد الجرمي ويراد بها نشاط نفسي يتجه لتحقيق غرض معين من خلال استعمال وسيلة معينة ، فهي القوة النفسية الداخلية التي تدفع الجاني لارتكاب السلوك الاجرامي المكون للجريمة ، وتتحقق الارادة عندما يكون الجاني قادراً على فهم ماهية افعاله وتوقع النتائج التي يمكن ان تترتب عليها ، وان يكون لديه القدرة على توجيه ارادته نحو وجهة معينة فيكون قادراً على تحديد المسار الذي تسلكه ارادته ، فعلم الجاني بالعناصر المكونة للجريمة لا يكفي لتحقق القصد الجرمي بل يتطلب بالإضافة الى ذلك ان يوجه ارادته الى ارتكابها بحرية واختيار اما اذا كان مكرهاً كأن شابت ارادته عيب من عيوب الارادة فلا يسأل عن الجريمة لا انتفاء الارادة باعتبارها عنصراً من عناصر القصد الجرمي اذ ان اي سلوك لا يكون صادراً عن ارادة حرة معتبرة لا يعتد به قانوناً

[48:ص384] ، ولما كانت جريمة الاعتداء على المبادئ والقيم الدينية باستخدام وسائل تقنية المعلومات من الجرائم الشكلية التي لا تتطلب توافر نتيجة جرمية بمدلولها المادي لذلك فأنها تتحقق بمجرد ارادة الجاني الى ارتكاب السلوك الإجرامي المكون للركن المادي للجريمة ، اي ان تتجه ارادة الجاني الى القيام بالاعتداء على القيم والمبادئ الدينية وان تكون ارادته حرة مختارة اما اذا ثبت ان ارتكاب السلوك لم يكن بمحض ارادة الشخص بل كان نتيجة اكراه ففي هذه الحالة تنتفي الارادة وبالتالي ينتفي القصد الجرمي المكون للركن المعنوي للجريمة وهذا يؤدي الى انتفاء المسؤولية الجزائية للفاعل ، كما لو قام شخص برفع سلاحه على شخص لدفعه الى استخدام الشبكة المعلوماتية لنشر محتوى يشكل اعتداء على القيم والمبادئ الدينية .

ولم تشترط التشريعات محل الدراسة المقارنة في الجريمة محل البحث توافر قصد خاص لدى مرتكبها لتحقق الركن المعنوي ، لذلك فهي تتحقق بمجرد توافر القصد الجرمي العام بعنصرية العلم والارادة ، وهذا مسلك حسن لان اشتراط القصد الخاص يضيق من نطاق الحماية الجنائية للمصلحة المحمية ، مما يؤدي الى افلات الجناة بحجة عدم توفر القصد الخاص لديهم .

المطلب الثاني

عقوبة جريمة الاعتداء على المبادئ والقيم الدينية باستخدام وسائل تقنية المعلومات

العقوبة هي الجزاء الجنائي الذي يقرره القانون على مرتكب الجريمة عند اثبات مسؤوليته الجزائية عنها ويفرضه القاضي عليه ، وتهدف العقوبة الى تحقيق العدالة لان الجريمة تكون عدوان على العدالة فهي تخل بالنظام الاجتماعي للمجتمع فتأتي العقوبة لتعيد التوازن والاستقرار وتزيل هذا العدوان ، كما انها تهدف الى تحقيق الردع العام من خلال تحذير الافراد بالجزاء الذي قد يوقع على اي فرد منهم عند ارتكابه الجريمة ، كذلك تحقق الردع الخاص من خلال اصلاح الجاني وتهذيبه [15:ص405] ، وتأسيساً على ذلك فان ارتكاب الشخص جريمة الاعتداء على المبادئ والقيم الدينية باستخدام وسائل تقنية المعلومات تفرض عليه العقوبة المحددة قانوناً لهذه الجريمة ، وهذه العقوبة تكون محددة بنص صريح فتسمى بالعقوبة الاصلية بالإضافة الى عقوبات اخرى تسمى بالعقوبات الفرعية تلحق بالعقوبة الاصلية ، عليه سنتناول هذا المطلب في فرعين نخصص الفرع الاول للعقوبة الاصلية لجريمة الاعتداء على المبادئ والقيم الدينية باستخدام وسائل تقنية المعلومات ، ونتناول في الفرع الثاني العقوبة الفرعية لجريمة الاعتداء على المبادئ والقيم الدينية باستخدام وسائل تقنية المعلومات.

الفرع الاول

العقوبة الاصلية لجريمة الاعتداء على المبادئ والقيم الدينية باستخدام وسائل تقنية المعلومات

يراد بالعقوبة الاصلية الجزاء الاساسي الذي ينص المشرع عليه ويقدره للجريمة ويحكم به القاضي عند ادانة المتهم [49:ص155] ، وبالرجوع الى النصوص القانونية التي جرمت الاعتداء على المبادئ والقيم الدينية باستخدام وسائل تقنية المعلومات نجد ان كل من التشريع العراقي والتشريعات محل الدراسة المقارنة عاقبت على هذه الجريمة بعقوبة سالبة للحرية وعقوبة مالية .

يراد بالعقوبة السالبة للحرية حرمان المحكوم عليه حريته وتتمثل العقوبة السالبة للحرية في التشريع العراقي بعقوبتي السجن والحبس فعقوبة السجن تختلف عن عقوبة الحبس من حيث مدة العقوبة والمعاملة فمن حيث المدة فان السجن يكون على نوعين سجن مؤبد تكون مدته عشرين سنة ، وسجن مؤقت تكون مدته اكثر من ثلاث سنوات الى خمس عشر سنة ، كذلك الحبس يكون على نوعين حبس شديد مدته لا تقل عن ثلاثة اشهر ولا تزيد على السنة ، وحبس بسيط لا يقل عن اربع وعشرين ساعة ولا يزيد على السنة ، بالإضافة الى ذلك فان معاملة المحكوم عليه الحبس اخف من معاملة المحكوم عليه بالسجن [32:المادة 87 و88] .

اما العقوبة الاصلية المالية المقررة لهذه الجريمة فهي تتمثل بالغرامة والتي يقصد بها الزام المحكوم عليه ان يدفع الى الخزينة العامة مبلغاً معيناً من النقود ، على ان تأخذ المحكمة عند تحديده جسامة الجريمة وما استفاد من الجريمة او ما يتوقع استفادته من الجريمة ، وكذلك حالة المحكوم عليه المالية والاجتماعية وحالة المجني عليه [50:ص663].

وفيما يتعلق بالعقوبة الاصلية لجريمة الاعتداء على المبادئ والقيم الدينية باستخدام وسائل تقنية المعلومات في التشريع العراقي فقد سبق وان بينا ان المشرع العراقي لم يفرد نص خاص صريح يعاقب فيه على هذه الجريمة ، الامر الذي يستوجب الرجوع الى قانون العقوبات لتطبيق النصوص التقليدية الواردة فيه على هذه الجريمة ، وبالرجوع الى قانون العقوبات نجد انه من الممكن المعاقبة على الاعتداء على المبادئ والقيم الدينية باستخدام وسائل تقنية المعلومات بموجب المادة (372) من قانون العقوبات اذ نصت هذه المادة على ان "1 ـ يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات او بغرامة لا تزيد على ثلاثمائة دينار .1 ـ من اعتدى بإحدى طرق العلانية على معتقد لإحدى الطوائف الدينية ....." ، وبذلك فان من يقوم بالاعتداء على المبادئ والقيم الدينية باستخدام وسائل تقنية المعلومات يعاقب بعقوبة سالبة للحرية وهي الحبس الشديد مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وكذلك بعقوبة الغرامة ، وبما ان مبالغ الغرامات المحددة في قانون العقوبات العراقي اصبحت غير ملائمة مع الوضع الحالي لذا فقد تنبه المشرع العراقي لذلك واصدر "قانون تعديل الغرامات الواردة بقانون العقوبات والقوانين الاخرى رقم (6) لسنة (2008)" فأشار في المادة (2) منه على ان مبلغ الغرامات في المخالفات لا يقل عن خمسون الف دينار ولا يزيد على

مئتي الف دينار عراقي ، ومبلغ الغرامة في الجنح لا يقل عن مئتي الف دينار وواحد ولا يزيد على مليون دينار عراقي ، اما مبلغ الغرامة في الجنايات لا يقل عن مليون وواحد دينار ولا يزيد على عشرة ملايين دينار عراقي ، وبما ان جريمة الاعتداء على المبادئ والقيم الدينية باستخدام وسائل تقنية المعلومات من جرائم الجنح لان عقوبتها وفقاً للمادة (372) من قانون العقوبات هي الحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات لذلك فان مبلغ الغرامة عنها لا يقل عن (201000)مئتي الف دينار وواحد ولا يزيد على(1000000) مليون دينار عراقي .

كذلك فان الجدير بالإشارة ان مشروع قانون مكافحة الجرائم الالكترونية العراقي فقد نص في المادة (8/رابعاً) على ان " يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سبع سنوات ولا تزيد على عشرة سنوات وبغرامة لا تقل عن (1000000) عشرة ملايين دينار عراقي ولا تزيد على (15000000) خمسة عشر مليون دينار عراقي كل من استخدم شبكة المعلومات او احد اجهزة الحاسوب وما في حكمها بقصد الاعتداء على المبادئ والقيم الدينية ....." ، وبذلك فان مشروع قانون مكافحة الجرائم الالكترونية العراقي نص صراحة على تجريم الاعتداء على المبادئ والقيم الدينية باستخدام وسائل تقنية المعلومات وعاقب على ذلك بعقوبة سالبة للحرية وهي السجن مدة لا تقل عن سبع سنوات ولا تزيد على عشرة سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرة ملايين دينار عراقي ولا تزيد على خمسة عشر مليون دينار عراقي .

اما بالنسبة الى العقوبة الاصلية للجريمة محل البحث في التشريع الاردني فان المادة (17) من قانون الجرائم الالكترونية عاقبت على جريمة الاعتداء على المبادئ والقيم الدينية باستخدام وسائل تقنية المعلومات بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات كذلك "بغرامة لا تقل عن خمسة الالف ولا تزيد على عشرين الف دينار" او بإحدى هاتين العقوبتين ، وعليه فان المشرع الاردني يمنح المحكمة سلطة تقديرية فلها ان تحكم على مرتكب جريمة الاعتداء على المبادئ والقيم الدينية باستخدام وسائل تقنية المعلومات بالحبس مدة من سنة الى ثلاث سنوات و بغرامة "لا تقل عن خمسة الاف ولا تزيد على عشرين الف دينار" او بإحدى هاتين العقوبتين .

وبالنسبة الى العقوبة الاصلية للجريمة محل البحث في التشريع الاماراتي فان المشرع الاماراتي كالمشرع الاردني حيث ان المادة (35) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات منحت المحكمة سلطة تقديرية فلها ان تحكم على مرتكب الجريمة محل البحث بالحبس والغرامة التي "لا تقل عن مائتين وخمسين درهم ولا تجاوز مليون درهم او بإحدى هاتين العقوبتين"، الا ان المشرع الاماراتي شدد عقوبة جريمة الاعتداء على المبادئ والقيم الدينية باستخدام وسائل تقنية المعلومات اذا كانت تتضمن الاساءة للذات الالهية او الى الرسل والانبياء اوالى مبادئ الدين الاسلامي ، حيث تكون العقوبة في هذه الحالة السجن على ان لا تزيد مدته على السبع سنوات.

لذلك ندعو المشرع العراقي ان يسلك مسلك المشرع الاماراتي ويشدد عقوبة جريمة الاعتداء على المبادئ والقيم الدينية باستخدام وسائل تقنية المعلومات اذا كان الاعتداء يقع على مبادئ وقيم الدين الاسلامي او سب الذات الالهية

او الرسل والانبياء وذلك لأنه وان كان المجتمع العراقي هو مجتمع متعدد الاديان الا ان الدين الاسلامي هو دين الدولة الرسمي حيث نصت المادة (2/ اولاً) من دستور جمهورية العراق على ان " الاسلام دين الدولة الرسمي ....." ، وعليه نقترح على المشرع اضافة فقرة الى المادة (372) من قانون العقوبات فتكون الصياغة المقترحة كالاتي : (وتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن عشرة سنوات وبغرامة لا تقل عن (1000000) عشرة ملايين دينار عراقي ولا تزيد على (15000000) خمسة عشر مليون دينار عراقي اذا كان الاعتداء على مبادئ وقيم الدين الاسلامي او سب الذات الالهية او الرسل والانبياء) .

اما اذا ارتكبت جريمة الاعتداء على المبادئ والقيم الدينية باستخدام وسائل تقنية المعلومات من قبل الشخص المعنوي فان العقوبة الاصلية تقتصر الغرامة حيث اشار المشرع العراقي في المادة (80) من قانون العقوبات الى ان الأشخاص المعنوية من غير مصالح الحكومة ودوائرها الرسمية وشبه الرسمية تسأل جزائياً عن ما يرتكب ممثلوها او مديرها او وكلاؤها باسمها ولحسابها وتعاقب فقط بعقوبة الغرامة والمصادرة والتدابير الاحترازية.

الفرع الثاني

العقوبة الفرعية لجريمة الاعتداء على المبادئ والقيم الدينية باستخدام وسائل تقنية المعلومات

ان العقوبات الاصلية قد لا تكون كافية لبعض الجرائم لذلك تفرض الى جانبها عقوبات فرعية والتي يراد بها العقوبات التي لا تفرض بشكل مستقل على مرتكب الجريمة وانما تفرض بعد الحكم بالعقوبة الاصلية [51:ص148]، ، وبينت الفقرة (هـ) من المادة (224) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي انواع العقوبات الفرعية وهي العقوبات التبعية والعقوبات التكميلية والتدابير الاحترازية ، وبما ان العقوبات التبعية مقررة لجرائم الجنايات [32: المواد 96 ـ 99] ، في حين ان الجريمة محل البحث تعد من وصف الجنح لذلك لا يمكن تطبيق هذه العقوبات على المحكوم عليه بجريمة الاعتداء على المبادئ والقيم الدينية باستخدام وسائل تقنية المعلومات ، وعليه سنقتصر على بحث العقوبات التكميلية والتدابير الاحترازية التي يمكن ان تفرض على مرتكب الجريمة محل البحث : -

1 ـ العقوبات التكميلية :

يقصد بالعقوبات التكميلية العقوبات التي تفرض على المحكوم عليه بالإضافة الى العقوبة الاصلية الا انها لا تفرض على المحكوم عليه تلقائياً وانما لا بد من ان ينص عليها الحكم القضائي ، وبذلك فأنها تتفق مع العقوبات التبعية كون كل منهما لا تفرض على المحكوم عليه الا بعد الحكم عليه بالعقوبة الاصلية ، الا انها تختلف عنها من حيث ان العقوبة التبعية تفرض على المحكوم عليه بقوة القانون حتى وان لم ينص عليها الحكم ، في حين ان العقوبة التكميلية لا تفرض على المحكوم عليه الا اذا نص عليها الحكم القضائي [52:ص72] ، وتتمثل العقوبات التكميلية

بعقوبة "الحرمان من بعض الحقوق والمزايا" والمصادرة ونشر الحكم"، فبالنسبة الى عقوبة "الحرمان من بعض الحقوق والمزايا" فانه يجوز للمحكمة اذا حكمت على المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد او المؤقت او الحبس مدة تزيد على السنة ان تقرر حرمانه من حق او اكثر من الحقوق الواردة في المادة 100 من قانون العقوبات العراقي، ويكون الحرمان مدة لا تزيد على سنتين من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة او من تاريخ انقضائها لأي سبب كان ، وعليه يجوز للمحكمة فرض هذه العقوبة على المحكوم عليه بجريمة الاعتداء على المبادئ والقيم الدينية باستخدام وسائل تقنية المعلومات.

اما فيما يتعلق بالمصادرة كعقوبة تكميلية والتي يقصد بها الاستيلاء على مال عائد للمحكوم عليه وحرمانه منه وانتقال ملكية ذلك المال الى الدولة بدون مقابل [53:ص68] ، حيث اجازت المادة (101) من قانون العقوبات العراقي للمحكمة عند الحكم بالإدانة في جريمة من وصف الجناية او الجنحة ان تحكم بمصادرة الاشياء المضبوطة التي تحصلت من الجريمة او التي تم استعمالها في ارتكابها او كانت معدة لاستعمالها ، وعليه فانه يجوز للمحكمة عند الحكم بالإدانة على مرتكب جريمة الاعتداء على المبادئ والقيم الدينية باستخدام وسائل تقنية المعلومات ان تحكم بمصادرة الاشياء التي استعملت في ارتكاب الجريمة او كانت معدة للاستعمال او تحصلت منها ، على ان لا يخل ذلك بحقوق الغير حسن النية ،الا ان المشرع الاماراتي جعل عقوبة المصارة كعقوبة تكميلية وجوبية في الجريمة محل البحث حيت اوجبت المادة (41) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات بمصادرة الاجهزة والبرامج والوسائل التي استخدمت في ارتكاب اي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بما فيها الجريمة محل البحث ، لذلك نقترح على المشرع العراقي ان يسلك مسلك المشرع الاماراتي ويجعل عقوبة المصادرة وجوبية على المحكوم عليه بجريمة الاعتداء على المبادئ والقيم الدينية باستخدام وسائل تقنية المعلومات وذلك بإضافة فقرة الى المادة (372) من قانون العقوبات فتكون الصياغة المقترحة (على المحكمة مصادرة الاجهزة والبرامج وغيرها من الاشياء التي استعملت في ارتكاب جريمة الاعتداء على المبادئ والقيم الدينية باستخدام وسائل تقنية المعلومات او التي تحصلت منها من غير الاخلال بحقوق الغير حسن النية) .

اما بالنسبة الى عقوبة نشر الحكم فان المشرع العراقي في المادة (102) من قانون العقوبات قد اجاز للمحكمة ان تحكم بعقوبة نشر الحكم الصادر بالإدانة في جناية او جريمة قذف او سب او اهانة ،اذا ارتكب بإحدى الوسائل المشار اليها في (البند 3 المادة 1 ، فقرة ج و د) من المادة (19) من قانون العقوبات ، وبما ان جريمة الاعتداء على المبادئ والقيم الدينية باستخدام وسائل تقنية المعلومات تعد من وصف الجنح لذلك لا يجوز للمحكمة ان تأمر بنشر الحكم النهائي الصادر بالإدانة في هذه الجريمة .

2 - التدابير الاحترازية :

يقصد بالتدابير الاحترازية الاجراءات تهدف الى مواجهة الخطورة الاجرامية لشخص او شيء يؤدي استخدامه اضراراً [54:ص126]، والتدابير الاحترازية التي يمكن ان تفرض على مرتكب جريمة الاعتداء على المبادئ والقيم الدينية باستخدام وسائل تقنية المعلومات هي مراقبة الشرطة والمصادرة فبالنسبة الى مراقبة الشرطة فان المشرع العراقي قد اجاز للمحكمة وضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة اذا كان محكوم بجريمة جناية او بعقوبة الحبس مدة سنة فأكثر وكان عائداً او كانت هناك اسباب معقولة انه قد يعود ويرتكب جريمة جنحة او جناية أخرى [32:المادة 109]، وبذلك يجوز للمحكمة وضع المحكوم عليه بجريمة الاعتداء على المبادئ والقيم الدينية باستخدام وسائل تقنية المعلومات تحت مراقبة الشرطة ، اما بالنسبة الى المصادرة كتدبير احترازي فأنها تفرض على مرتكب جريمة الاعتداء على المبادئ والقيم الدينية باستخدام وسائل تقنية المعلومات وتكون وجوبية كونها تقع على الاشياء التي يعد حيازتها او صنعها او استعمالها جريمة بحد ذاته فيجب على المحكمة مصادرتها حتى ولو لم يحكم بإدانة المتهم او لم تكن مملوكة له [32 : المادة 117].

اما التدابير الاحترازية التي يمكن فرضها اذا كان مرتكب جريمة الاعتداء على المبادئ والقيم الدينية باستخدام وسائل تقنية المعلومات شخص معنوي فأنها تتمثل بوقف الشخص المعنوي وحله ، حيث اشار المشرع العراقي في المادة (123) من قانون العقوبات الى انه في حالة اذا وقعت جنحة او جناية من احد ممثلي الشخص المعنوي او مديريه او وكلائه باسم الشخص المعنوي او لحسابه وحكم عليه بالحبس مدة ستة اشهر او اكثر ، فان للمحكمة ان تحكم بوقف الشخص المعنوي على ان لا تقل مدة الوقف عن ثلاث اشهر، ولا تزيد على ثلاث سنوات ، كما لها ان تامر بحل الشخص المعنوي اذا ارتكبت الجنحة او الجناية اكثر من مرة .

الخاتمة :

بعد الانتهاء من بحث موضوع (جريمة الاعتداء على المبادئ والقيم الدينية باستخدام وسائل تقنية المعلومات دراسة مقارنة) ، فقد توصلنا لعدد من الاستنتاجات والمقترحات وعلى النحو الاتي :

اولاً / الاستنتاجات :

1- تبين ان المشرع العراقي لم يشرع قانون خاص بمكافحة الجرائم الالكترونية على عكس اغلبية التشريعات العربية ومنها محل المقارنة فقد سبقته بعدة سنوات في تشريع قوانين لمكافحة الجرائم الالكترونية ، الامر الذي يضطر فيه اللجوء الى النصوص العامة في قانون العقوبات لتكيفها على الجرائم الالكترونية التي قد تتطابق مع هذه الجرائم ،

وعليه وجدنا ان جريمة الاعتداء على المبادئ والقيم الدينية باستخدام وسائل تقنية المعلومات تندرج ضمن حكم المادة (372) من قانون العقوبات.

2- تعد جريمة الاعتداء على المبادئ والقيم الدينية باستخدام وسائل تقنية المعلومات جريمة عابرة لحدود الدول ، حيث ان هذه الجريمة ترتكب باستخدام وسائل تقنية المعلومات وهذه التقنية تسمح لمستخدميها التنقل الافتراضي بين دول العالم دون اي صعوبة مما يجعل من السهولة ارتكاب السلوك الاجرامي للجريمة في دولة وتحقق نتيجتها في دول اخرى.

3- تعد جريمة الاعتداء على المبادئ والقيم الدينية باستخدام وسائل تقنية المعلومات من جرائم الخطر كونها تتحقق تامة بمجرد ارتكاب السلوك الاجرامي المكون لركنها المادي ولا تشترط تحقق نتيجة جرمية مادية .

4 ـ ان جريمة الاعتداء على المبادئ والقيم الدينية باستخدام وسائل تقنية المعلومات تتصف بصعوبة اثباتها كونها ترتكب باستخدام وسائل تقنية المعلومات فيكون من السهل محو الدليل واخفاؤه في ثانية واحدة مما يضيع معه دليل ارتكاب الجريمة ، فقد يستخدم الفاعل اسم مستعار او حساب الكتروني مجهول الهوية لنشر محتوى يسيء الى القيم والمبادئ الدينية .

5 ـ ان جريمة الاعتداء على المبادئ والقيم الدينية باستخدام وسائل تقنية المعلومات يمكن ان تتحقق بمساهمة جنائية وسواء تحققت المساهمة الاصلية ام التبعية في جريمة الاعتداء على المبادئ والقيم الدينية باستخدام وسائل تقنية المعلومات فأنها تخضع للقواعد العامة المتعلقة بالمساهمة الجنائية الواردة في قانون العقوبات.

6 ـ ان جريمة الاعتداء على المبادئ والقيم الدينية باستخدام وسائل تقنية المعلومات تعد من جرائم الجنح لان عقوبتها وفقاً للمادة (372) من قانون العقوبات العراقي هي الحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات و مبلغ الغرامة عنها لا يقل عن مئتي الف دينار وواحد ولا يزيد على مليون دينار عراقي .

ثانياً / المقترحات :

1- ندعو المشرع العراقي الى الاسراع بمعالجة القصور التشريعي و تشريع قانون خاص لمكافحة الجرائم الالكترونية .

2- نقترح على المشرع العراقي تعديل الفقرة (1) من المادة (372) من قانون العقوبات فتكون الصياغة المقترحة كالاتي (من اعتدى باستخدام احدى طرق العلانية او اي وسيلة من وسائل تقنية المعلومات على معتقدات او مبادئ او قيم او شعائر احدى الطوائف الدينية) .

3 ـ نقترح على المشرع اضافة فقرة الى المادة (372) من قانون العقوبات فتكون الصياغة المقترحة كالاتي : (وتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن عشرة سنوات وبغرامة لا تقل عن (1000000) عشرة ملايين دينار عراقي ولا تزيد على (15000000) خمسة عشر مليون دينار عراقي اذا كان الاعتداء على مبادئ وقيم الدين الاسلامي او سب الذات الالهية او الرسل والانبياء) .

4ـ ندعو المشرع العراقي ان يجعل عقوبة المصادرة وجوبية على المحكوم عليه بجريمة الاعتداء على القيم والمبادئ الدينية عبر الشبكة المعلوماتية وذلك بإضافة فقرة الى المادة (372) من قانون العقوبات فتكون الصياغة المقترحة (على المحكمة مصادرة الاجهزة والبرامج وغيرها من الاشياء التي استعملت في ارتكاب جريمة الاعتداء على المبادئ والقيم الدينية باستخدام وسائل تقنية المعلومات او التي تحصلت منها من غير الاخلال بحقوق الغير حسن النية).

المصادر :

1 ـ د. احمد المختار ـ احمد العابد واخرون ، المعجم العربي الاساس ، لاروس للتربية والثقافة والعلوم ، 1989 .

2 ـ جمال الدين ابن منظور ، لسان العرب ، دار الحديث ، القاهرة ، 2003 .

3 ـ د. عبد الواحد كرم ، معجم المصطلحات القانونية ، دار الكتب القانونية ، مصر .

4ـ د. احمد المختار ـ احمد العابد واخرون ، المعجم العربي الاساس ، لاروس للتربية والثقافة والعلوم ، 1989.

5 ـ صالح العلي الصالح ـامينة الشيخ سليمان الاحمد ، المعجم الصافي في اللغة العربية ، 1989 .

6 ـ محمد بن ابي بكر عبد القادر الرازي ، مختار الصحاح ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، 1981 .

7 ـ كرم البستاني ـ انطوان نعمة واخرون ، المنجد في اللغة العربية المعاصرة ، دار المشرق ، 1986 .

8 ـ جيرار كورنو ، معجم المصطلحات القانونية ترجمة منصور القاضي ، المؤسسة الجامعية ، لبنان ، 2009 .

9 ـ جمال الدين ابن منظور ، لسان العرب ، المجلد 6، دار الحديث ، القاهرة ، 2003 .

10 ـ اسماء شعبان علي محمد ، القيم الدينية والتماسك الاسري ، بحث منشور في مجلة كلية الآداب ، جامعة بني سويف ، 2023 .

11 ـ د. محمد جميل بن علي خياط ، المبادئ والقيم في التربية الاسلامية ، مكتبة الملك فهد الوطنية ، مكة المكرمة ، 1996 .

12 ـ احمد يوسف حافظ احمد ، مفاهيم اساسية في شبكات المعلومات ، بحث منشور على الموقع الالكتروني hattps\\www.informaticsournal.net تاريخ الزيارة 2026/3/8 الساعة الخامسة مساءً.

13ـ د. عمار عباس الحسيني ، جرائم الحاسوب والانترنيت الجرائم المعلوماتية ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، 2019 .

14 ـ محمد علي العريان ، الجرائم المعلوماتية ، دار الجامعية الجديدة ، الاسكندرية ، 2011 .

15 ـ د. علي حسين الخلف ـ د. سلطان عبد القادر الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، دار الكتاب القانوني ، بيروت ، 2019 .

16 ـ محمد مردان علي ، المصلحة المعتبرة في التجريم ، اطروحة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة الموصل ، 2002 .

17 ـ رنا عبد المنعم حواف ، المصلحة المعتبرة في تجريم الاعتداء على الاموال ، دار الجامعة ، الاسكندرية ، 2015 .

18 ـ د. حسنين ابراهيم صالح ، فكرة المصلحة في قانون العقوبات العراقي ، بحث منشور في المجلة الجنائية القومية ، المجلد 2 ، عدد43، 1974 .

19 ـ محمد حميد عبد ، الضرورة والتناسب في التجريم والعقاب ، اطروحة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة بابل ، 2014 .

20. ـ د. احمد فتحي سرور ، القانون الجنائي الدستوري ، دار الشروق ، القاهرة ، 2004 .

21 ـ محمد عباس حمودي ، نظرية المصلحة في الطعن الجنائي ، اطروحة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة الموصل ، 2010 .

22 ـ د. محمد احمد شحاتة حسين ، دور الشريعة الاسلامية في الحفاظ على امن الفرد والمجتمع ضد الجريمة ، بحث منشور على الموقع الالكتروني hattps\\www.law.tanta.edu.eg تاريخ الزيارة 2026/3/16 الساعة السابعة مساءً.

23 ـ د زمان صاحب مجدي ، حماية المقدسات الدينية دراسة في دور القواعد الدولية والوطنية من حيث الفعالية القانونية ، بحث منشور في مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية ، العدد ، 62 ،2024 .

24 ـ د. خالد ممدوح ابراهيم ، حوكمة الانترنيت ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، 2011.

25 ـ د. جلال ثروت ، قانون العقوبات القسم العام ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، 1989.

26 ـ د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي ، الاحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة الاسلامية والقانون ، دار المطبوعات الجامعية ، 2016 .

27 ـ د. محمد علي عياد السالم الحلبي ، شرح قانون العقوبات القسم العام ،مطبعة دار الثقافة ،عمان ، 1979 .

28 ـ د. خالد حسن احمد لطفي ، الدليل الرقمي ودوره في اثبات الجريمة المعلوماتية ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، 2020 .

29 ـ د. احمد عوض بلال ، مبادئ قانون العقوبات القسم العام ، دار النهضة العربية ، مصر ، 2007.

30 ـ د . محمود محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1983 .

31ـ د . علي عبد القادر القهوجي ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2008 .

32 ـ قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل .

33 ـ ـ د . احمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات ـ القسم العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1985 .

34 ـ د . براء ياسر عبد العزيز ابو عزة ، جرائم التعدي على الدين دراسة تحليلية نقدية مقارنة ،بحث منشور في مجلة الحق ، كلية القانون ، جامعة بني وليد ليبيا ، العدد11 ، 2023 .

35 ـ د . عبد اللطيف دحية ، جريمة ازدراء الاديان وسبل مواجهتها في القانون الدولي ،بحث منشور ، مجلة صوت القانون ، مجلد 8 ، عدد 2 ، 2022. .

36ـ محمد جبر السيد عبد الله ، الاساءة الى السلام وعقوبتها في التشريعين المصري والجزائري دراسة مقارنة في ضوء احكام الشريعة الاسلامية ، بحث منشور ، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن ، مجلد 9 ، العدد1 ، 2023 .

37 ـ محمد امين الحق ، القيم الاسلامية في التعليم واثارها على المجتمع ، بحث منشور في مجلة الجامعة الاسلامية العالمية ،المجلد 9 ، 2012 .

38ـ د. اسماء سالم احمد بن عفيف ، طبيعة القيم دراسة مقارنة بين الاسلام والفلسفات الوضعية ، بحث منشور في مجلة الدراسات العربية ، كلية دار العلوم ، جامعة المنيا ، 2022 .

39 ـ صفا شفيق ابراهيم عبد الرحمن ، الجرائم المتعلقة بالأديان بين الشريعة والقانون ،ابحث منشور مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، كلية الحقوق ، جامعة المنصورة ، المجلد 13 ، العدد 84 ، 2023 .

40 ـ د . محروس نصار الهيتي ، النتيجة الجرمية في قانون العقوبات ، مكتبة السنهوري ، منشورات زين الحقوقية ، بغداد ، 2011 .

41 ـ د. كامل عبد الله السعيد ، شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، 2002 .

42 ـ د . انور علي جبر، شرح قانون العقوبات ، مؤسسة الرضا للطباعة ، بلا مكان طبع ، 1993 .

43 ـ د. ابراهيم محمد ابراهيم ، العلاقة السببية في قانون العقوبات ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2007 .

44 ـ د . عبد الحميد الشواربي ، التعليق الموضوعي على قانون العقوبات (الاحكام العامة لقانون العقوبات في ضوء الفقه والقضاء) منشاة المعارف ، الاسكندرية ، 2003.

45 ـ د. احمد شوقي عمر ابو خطوة ، شرح الاحكام العامة لقانون العقوبات ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2007 .

46 ـ د . مصطفى العوجي ، القانون الجنائي ، ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2006 .

47 ـ محمد مصباح القاضي ، قانون العقوبات القسم العام ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، 2014. .

48 ـ د. نبيه صالح ، النظرية العامة للقصد الجنائي ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2004 .

49 ـ د. محمد ابو العلا عقيدة ، اصول علم العقاب ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1991 .

50 ـ د. مأمون محمد سلامة ، قانون العقوبات القسم العام ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1988 .

51 ـ د. محمد عبد اللطيف فرج ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية ، 2012 .

52 ـ د. احمد محمد ابو بونة ، علم الجزاء الجنائي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2009 .

53 ـ د. علي فاضل حسن ، نظرية المصادرة في القانون الجنائي المقارن ، عالم الكتب ، القاهرة ، 1997 .

54 ـ د. محمود نجيب حسني ، علم العقاب ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1967 .